

## العين والدين في القانون المدني

### والحق الشخصي والحق المعنوي لدى المذكورين المعنون

بالبحث والاستقراء لم تجد في القانون المدني ما يطلق عليه العين والدين، ولكن

ربما أن المدنى في أحكام العاملات على الحق الشخصي الحق الشخصي.

**العين والدين في الفقه الاسلامي**

**والحق العيني والشخصي في القانون المدنى**

كل من الفقه الاسلامي والقانون المدنى، إذ سعى بذلك يمكن للصلح والباحث

للفترة والتابعة في القوقي، ولذلك سبكون البحث في هذا الفصل على النحو التالي

البحث الأول : في تعريف العين وأقسامها التي تتباين بها في الفقه الاسلامي.

البحث الثاني : في تعريف الدين وبيان مفهومه في الفقه الاسلامي في الفقه

**ط/ أسامه محمد العبد**

**أستاذ مساعد قسم الفقه العام**

البحث الرابع : في الحق العيني وأثراته في القانون المدنى.

البحث الخامس : في الحق الشخصي ومقادره في القانون المدنى.

البحث السادس : في مقارنة العين والدين في الفقه الاسلامي بالحق العيني

والشخصي في القانون المدنى .

## العين والدين في الفقه الإسلامي

### والحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني تعريف العين وأقسام الحق المتعلق بها

- تمهيد:

بالبحث والاستقراء لم نجد في القانون المدني ما يطلق عليه العين والدين، ولكن رجعنا أن المدار في أحكام المعاملات على الحق العيني والحق الشخصي.

لذا عقدنا هذا الفصل لبيان العين والدين في الفقه الإسلامي وأحكام كل منها، ثم بيان الحق العيني والحق الشخصي وأحكامهما في القانون المدني، ليتبين لنا ما إذا كان الأمور متطابقين، أم ببعد كل منهما عن الآخر، حتى يكون البحث جلياً في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني، إذ ببيان ذلك يمكن للمطلع والباحث الماظنة والمقابلة في الفقهين، ولذلك سيكون البحث في هذا الفصل على النحو التالي

**المبحث الأول :** في تعريف العين وأقسام الحق المتعلق بها في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني :** في تعريف الدين وخصائص الحق المتعلق به وبالعين في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثالث :** في أسباب ثبوت الدين وحكم أدائه في الفقه الإسلامي.

**المبحث الرابع :** في الحق العيني وأنواعه في القانون المدني.

**المبحث الخامس :** في الحق الشخصي ومصادره في القانون المدني.

**المبحث السادس :** في مقارنة العين والدين في الفقه الإسلامي بالحق العيني الشخصي في القانون المدني .

يرى فيه التقييد بمسافة ولا يبعد أيام وقد جاء في قول الأطهار عبارة قالوا

جاء فيه : « قال الشروى ليس المراد من التقييد في الأحاديث هاجر بل كسر

سراً ، فالمرأة متبرة عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التقييد عن أمر رفع الماء

عقوله<sup>(١)</sup> . ويقول ابن الشرين وقع الاختلاف في مراتب بعض السلف

الثوري يحتمل أن يكون هنا كلها تحفلاً لأرائل الاعتداء ، فالمأمور أول الماء والـ

أول التكثير ، والثالث أول الجمع ، كما يحتمل أن يكون ذكر الشأن في آخر

دوفها ، فيزيد بذلك ما ورد من ذلك ، وأقلها الرواية التي فيها ذكر الماء ، لما

رواية أبي هريرة . **رَوَى مُحَمَّدًا حَقِيقًا يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتقاد

البريد روى مُحَمَّدًا حَقِيقًا يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الظاهر هو الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما ذكره مبني على الأدلة ، والتصريح

قرابة لا يقانع ، لأن الأقل موجود في ضمن الأكبر وغاية الأمر أن الذي

يقتصر على أن ما دونه غير ثمين عنه والنبي عن الأقل يطلق به على

أرجح من القبول<sup>(٢)</sup> والذي تفهمه مما تقدم من كلام الشركاني وغيرها أن الحديث

الأخير لا يعن له ، وأن المقصود هو حقيقة على أقل مسافة ويرد به الحديث

البريد روى مُحَمَّدًا حَقِيقًا يَقُولُ إِنَّ الْقِيَامَةَ يَشَاهِدُ كُلَّ شَيْءٍ

الخلافة أبداً مسافة سفر بالنسبة للمرأة ، وفي هذا الاعتراض الكامل لم يحصل

وبهذا تكون قد انتهينا من الاستفادة في المبحث ، ترجم من الله العزيم

(١) قول الأطهار السادس ص ٢٩٦

(٢) قول الأطهار السادس ص ٢٩١

## المبحث الأول

### تعريف العين وأقسام الحق المتعلق بها في الفقه الإسلامي

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

**الطلب الأول:** تعريف العين لغة واصطلاحاً.

**الطلب الثاني:** أقسام الحق المتعلق بالعين في الفقه الإسلامي.

**المطلب الأول**

#### تعريف العين لغة واصطلاحاً

**(أولاً) تعريف العين في اللغة:**

العين عند العرب : حقيقة الشيء، والعين : المال الحاضر، ومن كلامهم : عين غير دين، والعين النقد، يقال : اشتريت العيد بالدين أو بالعين، وعين الشيء : نفسه رشحه وأصله، والجمع أعيان، وعين كل شيء : نفسه وحاضره وشاهدته، فعين الدرهم : ذاته ونفسه وهذه أعيان دراهمك، وعين الرجل : شاهده، ويقال : أن فلاناً لكريم عين الكرم<sup>(١)</sup>.

وفي مختار الصحاح : العين حاسة الرؤية، وهي مؤنثة وجمعها أعين وعيون وأعيان، والعين أيضاً عين الماء، وعين الركبة، والعين عين الشمس والعين الدينار، والعين المال الناضج، وعين الشيء خياره وعين الشيء نفسه، يقال : هو هو بعينه ولا

<sup>(١)</sup> لسان العرب : مادة عين ص ٣٩٨.

هذه على هذه العين، كما أن الحق الذي أثبته الشارع الحكيم على عين معينة يتحقق بوجود المالك والشيء المملوك وسبب الملكية.

### المطلب الثاني

#### أقسام الحق المتعلق بالعين

بنفس الحق المتعلق بالعين إلى أقسام باعتبارات مختلفة:

الأول: باعتبار استقرار متعلقة وعدم استقراره إلى عقار ومنقول.

الثاني: باعتبار الشارع لتعلقه إلى محترم وغير محترم (متقون وغير متقون)

الثالث: باعتبار قائل أجزاء متعلقة وعدم قائلها إلى مثلي وقيمي.

الرابع: باعتبار قائم متعلقه أو عدم قائمته (الملك التام والملك الناقص).

(القسم الأول - باعتبار الاستقرار وعدمه إلى عقار ومنقول)

- العقار: هو الشيء الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل الأرض الزراعية<sup>(١)</sup>.

المقول: هو الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر فيشمل جميع أنواع المباهن والعروض والذهب والنحضة والمكبات والموزونات<sup>(٢)</sup>.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في بيان أحكام كل منها<sup>(٣)</sup>.

١- الشفعة لا تثبت في المبيع إلا إذا كان عقارا، فلا شفعة في المقول إذا بيع

(١) بين الحقائق / ٥، ٢٥٢، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٠٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام .٧٣ / ٢

(٢) الفقيه لابن قدامة / ٥، ٤٦٤، الاقناع / ٢، ١٥٢ .

(٣) الشبيغ على الماءيف : مختصر أحكام المعاملات ص ٦ .٧٧٣ .

أخذ إلا درهمي بعينه (وتعين) الرجل المال أصحابه بعين، وتعين عليه الشيء، ليس بعينه<sup>(١)</sup>.

- (ثانيا) تعريف العين في الاصطلاح:

العين في الاصطلاح هي : الذات المعينة المشخصة في الخارج المرئية بالعين وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية بقولها : (أن العين هي الشيء، المخلق الشخص كبيت وكرسى<sup>(٢)</sup> وفي المفردات العين هي ذات الشيء<sup>(٣)</sup>).

وقد جاء في تعريف الإمام الكاساني للعين أنها : ما يتعين بالتعيين<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء في تعريف الإمام القرافي للعين أنها : الشيء الموجود في الخارج المرئي بالحس<sup>(٥)</sup>.

ومن التعريفات السابقة يتبين لنا أن العين التي يتعلق بها الحق المالي يجب أن تكون ذاتا معينة، أي أنها كائن موجود وجودا حقيقيا يمكن استيفاء الحق منه مباشرة وهي مشخصة ومرئية ومحسوسة، يتعلق الحق بذاتها لا بثيلها ولا بقيمتها<sup>(٦)</sup>.

والحق الثابت على العين مثل حق الملكية مثلاً : هو ثباته على أثبته الشان الحكيم لانسان على عين معينة، وهو الشيء الم المملوك اذا قام سببه مثل العقد، وهذا الحق الذي أثبته الشارع لا يحتاج الى تدخل شخص آخر لكي يستعمل صاحب الم

(١) مختار الصحاح : مادة عين ص ٤٦٦ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٩ .

(٣) المفردات في غريب القرآن للراوي الأصفهاني ص ٣٥٥ .

(٤) بدائع الصنائع / ٥، ٢٠٤ .

(٥) الفرق للقرافي / ٢، ١٣٣ الفرق . ٨٧ .

(٦) د/ حسن الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي ص ٧٧ .

و جاء في حاشية الدسوقي عند الكلام على الشيء المغصوب قوله "محترمة"  
 وهو الذي يجوز تملكه وبيعه، فالخمر ليس بمحترم اذ لا يجوز بيعها ولا تملكها<sup>(١)</sup>

وجاء في مغني المحتاج في معرض الكلام على رد المغصوب : "فإن كان  
الشيء المغصوب محترماً وجوباً وإن لم يكن محترماً لا يجب رده"<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه النصوص يتبين لنا أن المال المحترم هو ما اعتبره الشارع وجعل له قيمة  
بضمنها متفقه عند الاعتداء عليه، أما غير المحترم فهو ما لم يعتبره الشارع ولا  
يصنف أصلاً وإن كان قد أجاز الشارع الانتفاع به عند الضرورة قال تعالى : (إِنَّمَا حَرَمَ  
عَلَيْكُمُ الْيَتَامَةَ وَالدِّمْلُومَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ  
بِأَنَّ اللَّهَ غَنِيَّ عَنْهُ رَحِيمٌ)<sup>(٣)</sup>.

- ولأنه هذا التقسيم يظهر عند بيان أحكامها المختلفة في التطبيقات :<sup>(٤)</sup>.

(١) - المال المتقوم يضمن مستهلكه أو متفقه عند التعدي أما غير المتقوم لا  
يضمن فيه، كما لو أتلف مسلم لسلم خمرا فلا ضمان عند الفقهاء لأن الخمر غير  
محترم في حق المسلم، وغير محترم مطلقاً عند غير المحنفية.

(٢) - المال المحترم هو الذي يصلح أن يكون محل معاوضة مالية فيصح أن  
يكون مبيعاً، كما يصح أن يكون ثمناً، ويصح أن يوهب ويوصي به، ولا يصح غير  
التعدي لذلك. فلا يصح بيع الأموال غير المحترمة ولا هبتها ولا الوصية بها لعدم  
نفعها واحترامها.

<sup>(١)</sup> حاشية الدسوقي على شرح الكبير / ٤ / ٣٣٦ بالهامش.

<sup>(٢)</sup> مغني المحتاج / ٢ / ٢٨٥.

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة : الآية رقم ١٧٣.

<sup>(٤)</sup> مختصر أحكام العاملات للشيخ على الحنفية ص ٥٢٤.

مستقلاً.

٢- يجوز للوصي أن يبيع منقول الصغار إذا كان في ذلك مصلحة، وليس له بيع  
العقارات إلا بمسوغ شرعي .

٣- في حال بيع أموال المدين لاستيفاء الدين يبدأ أولاً بالمنقول إن لم يف بع العقار.

**(القسم الثاني - باعتبار الشارع متعلقة إلى محترم وغير محترم)**

- الشيء المحترم : هو ما اعتبره الشارع وأباح الانتفاع به وتملكه والتصرف  
فيه، كالنقود والعروض والدور والأراضي، وكل هذه الأشياء قد اعتبرها الشارع وأجاز  
حيازتها والانتفاع بها في حال السعة والاختيار، وهي الحال التي لا يمكن الإنسان  
فيها مضطراً إلى الانتفاع به وقد غير الفقهاء عنها بالأموال المحترمة .

أما الأشياء التي لم يعتبرها الشارع ولم يجز حيازتها والانتفاع بها أو تملكها  
مثل الخمر والخنزير والميتة والدم وما أهل لغير الله به والمخنقة والموقدة والمتربدة  
والنطبيحة والأنصاب والأزلام وغيرها من الأشياء غير المحترمة قد حرمتها الشارع  
الحكيم وحرم حيازتها والانتفاع بها إلا في حالة الاضطرار<sup>(١)</sup>.

**- ومن نصوص الفقهاء في ذلك :**

ما جاء في بداع الصنائع : ما لو غصب خمراً أو خنزيراً لسلم فنهلك في بذلك  
يضمن سواء كان الغاضب مسلماً أو ذمياً، لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم  
وكذا الخنزير فلا يضمنان<sup>(٢)</sup>.

(١) حال الاضطرار كأن يصيب الإنسان جوع يخشى منه ال�لاك أو الطما الشديد فلا يجد غير المهر  
والخنزير فله أن يتناول بقدر ما يدفع ال�لاك عنه .

(٢) بداع الصنائع ١٤٧/٧ .

ليكون ملك العين تماماً إذا كان شاملاً للعين ومنفعتها جمِيعاً، أي لرقبة الشيء، الملك "مادته وذاته" ولنافعه كذلك.

ونذكر ابن رجب الحنبلي : "أن الملك أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة . ثم قال : أما النوع الأول، فهو عامة الأموال الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وارث وغير ذلك ."

فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع المأذون فيه شرعاً فهو المالك المطلق، ومن كان مالكاً منه فملكه مقيد ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك.

والنوع الثاني : ملك العين بدون منفعة، وقد أثبته الأصحاب في الوصية بالنانع لواحد وبالرقبة لآخر، أو تركها للورثة .

والنوع الثالث : ملك المنفعة بدون عين وهو ثابت بالإنفاق، ومنه الوصية بالنانع، ومنه الرقف فإن منافعه وثمراته مملوكة للموقوف عليه، ومنه أيضاً الإجازة والعارية على وجه .

والنوع الرابع : ملك الانتفاع المجرد وله صور متعددة منها : ملك المستعير، فإنه بذلك الانتفاع لا المنفعة، ومنها المنتفع بذلك جاره من وضع خشب ومحر في داره، منها انطاع الأرفاق كمقاعد الأسواق<sup>(١)</sup> .

والملك التام الشامل للعين والمنفعة معاً يستفاد بأسباب عديدة كما يتميز عن الملك الناقص بعده خواص نذكرها فيما يلي :

<sup>(١)</sup> بيان ذلك منصلاً في القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٠٨ القاعدة السادسة والثمانين .

### القسم الثالث

"مجموعه "حاجة بمحفظاً" باعتبار تماثل أجزاء متعلقة وعدم التماثل إلى مثلي وقيمي"

- المثلي : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه رباع بعضه بعض كالذهب والفضة والنحاس وما يقدر بالكيل كالبر والأرز والشعير .

والقيمي : ما لا يقدر من الأموال بكيل أو وزن ولا يقوم بعضه مقام بعض ويشمل الأراضي والدور والحيوان بجميع أنواعه والأشجار والثبات المختلفة .

### القسم الرابع

من حيث تقام متعلقه أو عدم تقامه ( الملك التام والناقص )

- الملك : اختصاص يكن صاحبه شرعاً من أن يستبدل بالتصرف والانتفاع على عدم المانع الشرعي<sup>(٢)</sup> . وقد جعل الشارع لهذا الاختصاص أسباباً رتبه عليها، فإذا ما اختص إنسان بعين من الأعيان، كان له شرعاً بناء على هذا الاختصاص أن ينفرد بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، وأن ينفرد بالانتفاع بها إما بنفسه وأما بواسطة غيره من طريق الإجازة أو الاعارة أو غيرهما، فقد ثبت له ملك هذه العين .

### أنواع الملك :

ينقسم الملك إلى قسمين : ملك تام وملك ناقص .

<sup>(١)</sup> سبق بيان ذلك تفصيلاً .

<sup>(٢)</sup> الشيخ علي الحنيف : مختصر أحكام المعاملات ص ٩ ،

**خواص الملك التام :**

للملك التام خواص ليست للملك الناقص، أهمها :

١- قدرة المالك على التصرف في ذات العين المملوكة بجميع أنواع التصرفات المأذنة شرعاً من بيع وهبة ووقف ووصية ورهن .

٢- قدرة المالك على الانتفاع بالعين، على أي وجه شاء من الوجوه المشروعة للانتفاع كإجازة الأرض المملوكة وزراعتها، وسكنى الدار وما إلى ذلك من وجوه الانتفاع سواء انتفع بها مع بقائها على هيئتها وصورتها أم انتفع بها بعد تغييرها على حسب ما تتطلبه طريقة الانتفاع لا يتقييد في ذلك بأي شرط، ولا يحد بأي حد إلا الشرع .

٣- عدم تقيد المالك التام بأي زمن محدود، كسنة مثلاً، فملك المالك دائم لا ينتهي إلا بموته، أو بانهائه بالوقف أو بنقله إلى مالك آخر بسبب من الأسباب الناقلة للملك شرعاً .

٤- عدم مطالبة المالك ملكاً تماماً بضمان العين المملوكة له إذا أتلفها بدون برج، لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك، ولا يكون الإنسان مديناً لنفسه، وإن كان ذلك لا يعفيه من تعزير الحاكم إياه إذا ما استوجب تعديه<sup>(١)</sup>.

**أسباب الملك الناقص :**

بعد أن بيننا أسباب الملك التام وخواصه التي يختص بها دون الملك الناقص يلزم بيان أقسام الملك الناقص - كي تتم الفائدة - وهوAMA ملك رقبة فقط، وأما ملك

(١) انظر : الشیخ علی الخفیف : مختصر أحكام المعاملات ص ٢٦ ، الاستاذ أحمد أبو الفتح : المعاملات في الشريعة ص ٣٠ - ٤٣ .

**أسباب الملك التام<sup>(١)</sup> :**

يستفاد الملك التام بأسباب أهمها ما يلي :

أ- بوضع اليد على المال المباح<sup>(٢)</sup>، وإن شئت قلت : بحيازته والاستيلاء عليه.

ب- بالتولد من المال الملوك، فكل ما يتولد من مال يكون مالك هذا المال كثير الشجر ونتائج الحيوان يملكه مالك الشجر والحيوان لتولده من ملكه .

ج- بالميراث، وإن شئت قلت : بوفاة المورث بالنسبة إلى الوارث . وذلك بخلاف الوارث محل مورثه فيما كان يملكه من أموال أو حقوق مالية عند وفاته بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا الصادرة من المورث في ثلث ما ترك أو فيما زاد عليه عند إجازة الورثة<sup>(٣)</sup> .

د- بأحد العقود الناقلة للملكية، والععقود الناقلة للملكية كثيرة منها : البيع والهبة والصدقة والوصية بالأعيان، والصلح والزواج بالنسبة للمهر إذا كان عيناً والإجازة بالنسبة إلى الأجرة إذا كانت عيناً .

وتفصيل كل ذلك ليس موضوع بحثنا .

(١) انظر : المختصر للشيخ علی الخفیف ص ٢٧ ، الاستاذ أحمد أبو الفتح : المعاملات في الشريعة الإسلامية ص ٥٣ .

(٢) يقصد بالمال المباح هنا جميع ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الأرض ليتسع به الناس أجمعين مما يجزء أحد كالماء والكلا والطير والسمك .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٥ .

هذا ملوكاً للموصي له وملكية العين تكون دائمة وتنتقل بالميراث إلى الورثة وتؤول دائماً إلى ملكية تامة عند انتهاء مدة الوصية أو موت الموصي له . أما ملكية المنفعة تكون مؤقتة دائمة .

#### ثانياً ملك المنفعة<sup>(١)</sup> :

هذا النوع من الملك قد يكسب صاحبه أن ينتفع به بنفسه وأن يملأ غيره هذه المنفعة فيكون له حق الانتفاع بها ، كما إذا أوصى شخص لأخر بمنافع دار ينتفع بها كما يشاء وعلى أي وجه يريد سكناً وإسكاناً ، فإن للموصي له في هذه الحال أن يسكن الدار بنفسه ، وأن يعيدها لغيره

وقد يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه ، كما في وقف بيوت السكنى على طلبة العلم ، فإنه لا يجوز لطلب العلم سوى السكنى فقط ، وليس له حق إعارتها لأخر أو إجارتها .

#### أسباب الملك في هذا النوع :

باستناد ملك المنفعة الذي يكون معه حق الانتفاع شخصياً من الأسباب الآتية

- ١- الإجارة ، فالمستأجر يمتلك بالإجارة منفعة العين المؤجرة فمن يستأجر أرضاً للزراعة ، ملك أن يزرعها .

٢- الإئارة ، فالمستئير يمتلك منفعة العين المستئرة .

- ٣- الوقف والوصية ، فالموقوف عليه والموصي له يمتلك كل منهما ما أعطي من المانع في الموقوف والموصي به .

(١) الرابع السابقة .

(٢) الشبيح على الخنيف : مختصر أحكام العاملات ص ١٢ .

منفعة فقط ، وقد يسمى ملك المنفعة بحق الانتفاع ، ويتنوع ملك المنفعة إلى نوعين : نوع يكون فيه حق الانتفاع شخصياً ، ونوع يكون فيه عيناً ولا يكون إلا في الغار وهو حق الارتفاع .

**فالأول :** يتعلق ابتداء بالمنفعة ، فيكون له فقط ، ولا ينتقل عنه إلى غيره إلا في بعض الصور .

**والثاني :** يتعلق بعين العقار المقرر عليه هذا الحق ، ويتبع العقار المقرر له أن ذهب ، فيثبت لن يملأ ما دام مالكا له .

أذن تكون أقسام الملك الناقص ثلاثة : ملك عين فقط ، ملك منفعة يكتنفها حق الانتفاع شخصياً ، وملك منفعة يكون معها حق الانتفاع عيناً (حق الارتفاع)<sup>(١)</sup> .

#### أولاً ملك العين فقط :

ملك العين يتحقق إذا كانت العين مملوكة لشخص ومنافعها كلها مملوكة لشخص آخر . وعندئذ لا يتحقق ملك العين الانتفاع بها ولا يملك التصرف في منفعتها ما دامت المنفعة في ملك غيره ، كما لا يجوز لمالك العين أن يتصرف في العين بضرر مالك المنفعة . فإذا كانت داراً فلا يتحقق له أن يهدمها ولا يهدم بعضها لأن ذلك يضر بصاحب المنفعة .

ويتحقق ملك العين فقط في بعض صور الوصية كأن يوصي إنسان لأخرين عين مملوكة له كسكنى داره أو زراعة أرضه مدة معينة<sup>(٢)</sup> فإذا مات الموصي ونبل الموصي له الوصية كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي ، وسكنى الدار أو زراعة الأرض

(١) الشبيح على الخنيف : مختصر أحكام العاملات ص ١٠ .

الاستاذ أحمد أبو الفتح : العاملات الشرعية ص ٣٤ .

(٢) الهدایة ٤ / ٢٥٢ ، بداع الصنائع ٣٥٢ / ٧ ، فتح الوهاب للأنصاری ١٧ / ٢ ، بداية الجندي ٣٠٦ ، القواعد لابن رجب الجنبي ص ٤١ .

والسلام (لا يدخل الجنة من خاف جاره بوانقه) <sup>(١)</sup>.

والارتفاع قد ينشأ باذن الشرع كـه في الأموال العامة أو المباحثات كـإحياء الموات وغيره، أو إذن المالك بالنسبة للأموال الخاصة، أو باقتضاء التصرف بشبورة الارتفاع كما في الإجارة والوقف.

ومن حقوق الارتفاع حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل، وحق المرور وحق التعلق والجوار :

- حق الشرب، هو نزوة الانتفاع بالماء سقيا للأرض <sup>(٢)</sup>، وحكم الإروراء، لأن دم الشيء ما يفعل لأجله <sup>(٣)</sup>. وهو حق مشروع لقوله تعالى : ( ونهنهم أن الماء سـيـبـنـهـمـ كـلـ شـرـبـ مـحـتـضـرـ ) <sup>(٤)</sup>. قال السيوطي في الأكليل : ( وهذا يدل على بـوازـ الـهـيـاـةـ مـنـ المـاءـ ) <sup>(٥)</sup>.

٢- حق المجرى : هو أن يكون لشخص حق إجراء الماء في ملك الغير ليصل إلى ملكه . وليس لصاحب الأرض أن يمنع مرور الماء من هذا المجرى، ولا أن ينقله من مكانه إلا بـرـضاـ صـاحـبـ الـحـقـ .

(١) أخرجه أحمد في مستنه / ٢، ٣٧٣، ومسلم في كتاب الأيمان بباب تحريم إيذاء الجار - والبواشق جمع بـأـنـقـةـ . وقد عرفه قدرى ياشا في مرشد الحيران المادة ٣٧ بقوله ( الارتفاع هو حق مقرر علي عقار لنفعه عـلـاـ آخرـ مـلـوكـ لـلـغـيـرـ ) . وقد عرفه الشيخ على الحفيـفـ بـقـولـهـ ( هوـ حقـ مـقـرـرـ عـلـيـ عـقـارـ بـعـيـنـهـ لـنـفـعـهـ عـلـاـ آخرـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـيـ مـالـكـهـ ) . أـنـظـرـ : الـاستـاذـ أـحـمـدـ الفـتـحـ : الـرـبـاعـ السـابـقـ صـ ١٦ .

(٢) بـدـائـعـ الصـنـاعـ صـ ١٨٨ .

(٣) القـانـونـ الـهـنـدـيـ صـ ٣٩٠ .

(٤) سـرـةـ الـقـنـ آـيـةـ ٢٨ .

(٥) الـاكـلـيلـ للـسـيـوطـيـ صـ ٢٠٣ .

ويتميز هذا النوع بـقـبـولـ التـقـيـيدـ عـنـدـ إـنـشـائـهـ بـالـصـفـةـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ فـيـجـرـزـ لـعـبرـ الدـاـبـةـ أـنـ يـقـبـدـ مـسـتـعـيـرـهـ بـرـكـوـبـهـ فـقـطـ ،ـ كـمـاـ يـتـمـيـزـ هـذـاـ النـوـعـ بـعـدـ قـبـولـهـ التـوارـثـ،ـ وـيـسـتـشـنـيـ منـ ذـلـكـ حـقـ الـمـرـورـ وـالـشـرـبـ وـالـمـسـيـلـ وـالـتـعـلـقـ .

### ثالثاً : حقوق الارتفاع :

حقوق الارتفاع عند الحنفية حق مقرر علي عقار لنفعه عقار آخر <sup>(١)</sup> وقد عرفه المالكية بأنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار <sup>(٢)</sup> فالارتفاع عندهم أعم منه عند الحنفية، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار فضلاً عن انتفاع العقار بالعقار .

والذي يستفاد مما أورده الشافعية والحنابلة في صور الارتفاع أنهم يتلقون مع المالكية في ذلك <sup>(٣)</sup> .

ويطلق حق الارتفاع علي حق الشرب وحق المجرى وحق المسيل، وحق المرور وحق التعلق وحق الجوار . والحكم الأصلي للارتفاع هو الإباحة ما لم يكن علي المتن ضرر، أو ما يتعمـنـ لـدـفـعـ ضـرـرـ . أما الارتفاع فهو مندوب لـحـضـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عليهـ بـقـولـهـ : ( لاـ يـمـنـعـ أـحـدـ كـمـ جـارـهـ أـنـ يـفـرـزـ خـشـبـةـ فـيـ جـدـارـهـ ) <sup>(٤)</sup> وـقـولـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ

(١) وقد عرفه قدرى ياشا في مرشد الحيران المادة ٣٧ بـقـولـهـ ( الـارـفـاقـ هوـ حقـ مـقـرـرـ عـلـيـ عـقـارـ لـنـفـعـ عـلـاـ آخرـ مـلـوكـ لـلـغـيـرـ ) . وقد عرفه الشيخ على الحفيـفـ بـقـولـهـ ( هوـ حقـ مـقـرـرـ عـلـيـ عـقـارـ بـعـيـنـهـ لـنـفـعـ عـلـاـ آخرـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـيـ مـالـكـهـ ) . أـنـظـرـ : الـاستـاذـ أـحـمـدـ الفـتـحـ : الـرـبـاعـ السـابـقـ صـ ١٦ .

(٢) وسائل الارتفاع في شرح الدر المختار / ٢، ٩٣ / ٢، فتح الوهاب / ١، ٢٣٩ / ١ .

(٣) البهجة شـرـحـ التـحـفـةـ / ٢، ٢٥٢، الـبـرـ الرـاثـقـ / ٦، ١٤٨ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ، والمغني ج ٥ ص ٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم - فتح الباري / ٥، ١١٠ / ٥، ومسلم في كتاب المساقاة / ٢، ١٢٣ / ٢ .

(٦) أـنـظـرـ : أـحـمـدـ أـبـيـ الـفـتحـ : الـعـالـمـاتـ الشـرـفـيةـ صـ ٧٦ .

(٧) أـنـظـرـ : أـحـمـدـ أـبـيـ الـفـتحـ : الـعـالـمـاتـ الشـرـفـيةـ صـ ٧٦ .

(٨) أـنـظـرـ : أـحـمـدـ أـبـيـ الـفـتحـ : الـعـالـمـاتـ الشـرـفـيةـ صـ ٧٦ .

رند أوردنقها ، المالكية والشافعية والحنابلة أحكام المراقب السابقة تحت عناوين نبر الإنفاق، فقد أوردها المالكية في باب (نفي الضرور وسد الذرائع) وأوردها الشافعية في باب (تزاحم الحقوق) وأوردها الحنابلة في (باب الصلح)<sup>(١)</sup>.

٣- حق المسيل : أن يكون لشخص حق إسالة الماء أي تصريفه في ملك غيره ليصل إلى الفمصارف العامة، أي أن يكون لرجل أرض لها مجري ماء في أرض أخرى للصرف<sup>(٢)</sup>.

٤- حق المرور : أن يكون لشخص حق المرور في أرض شخص آخر للوصول إلى ملكه، ومن ثبت له هذا الحق جاز له أن يستوفيه كما ثبت له لا أكثر . وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على حق المرور بقولها : (إذا كان لأحد حق المرور في عرصة أخرى، فليس لصاحب العرصة أن يمنعه من المرور والعبور )<sup>(٣)</sup>.

٥- حق التعلق : هو عبارة عن ثبوت حق القرار لشخص بعلوه على سفل آخر، أو كما نصت المجلة على أن كل أحد له التعلق على حائطه الملك وبناء ما يريد، وليس بجاريه منعه ما لم يكن ضررا فاحشا<sup>(٤)</sup>.

٦- حق الجوار : يقوم على منع الجار من أن يضر بجاريه ضررا بينما فاحشا في سبيل انتفاعه بذلك . وقد نصت مجلة الأحكام العدلية بقولها : ( منع النافع التي ليست من المخواج الأصلية كسد الهوا والناظرة، أو منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش، لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش )<sup>(٥)</sup> فالعلة التي المنع هو تحفظ الضرر الفاحش، فإذا تحقق منع العمل وإلا أبيع .

ولا يصح أن يمنع ذو حق من هذه الحقوق السابقة من استيفائه إلا إذا كان في عدم المنع ضرر بين .

(١) ابن عابدين ج ٤ ص ١٨٣ .

(٢) المادة ١٢٢٥ .

(٣) المادة ١١٩٨ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) المادة ١٢٠١ من مجلة الأحكام العدلية، الاستاذ أحمد أبو الفتاح : المرجع السابق ص ٥ وما بعدها .

الشيخ علي الحفيظ : المرجع السابق ص ٢٥ .

(١) راجع في فقه المالكية : بلندة السالك ٢/١٥٣ وما بعدها، وقد جاء فيه ( فصل بيان أشياء يقضى بها منع التزاع ) ومنها الاشياء ص ١٥٣ - ١٥٧ . الا أن ابن جزي عقد بابا في المراقب ومنع الضرر ذكر فيه أحكام هذه المسائل - التوانين الفقهية ص ٣٥٦ ، وراجع في الفقه الشافعي : مغني المحجاج ٢/١٨٢ .  
رجاء فيه ( فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة ) وقد بين فيه أحكام المراقب . وراجع في الفقه الحنفي : المغني والشرح الكبير ٥/٢٨ ، ٥/٢٠ اذ ذكر أحكام المراقب في باب الصلح .

## (المبحث الثاني) تعریف الدين وخصائص الحق المتعلق به وبالدين

**تعريف الدين وخصائص الحق المتعلق به وبالدين**

### فـد الفقه الاسلامـ

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

**المطلب الأول : تعريف الدين .**

**المطلب الثاني : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الثالث : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الرابع : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الخامس : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب السادس : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب السابع : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الثامن : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب التاسع : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب العاشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الحادى عشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الحادى عشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الحادى عشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الحادى عشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الحادى عشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الحادى عشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

**المطلب الحادى عشر : خصائص الحق المتعلق بالدين .**

(١) معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٧٥ .

(٣) آل عمران آية رقم ١٩ .

العين : هو الشيء المعين الشخص ، كبيت وحصان وسيارة وكرسي فكل ذلك من الأبعان<sup>(١)</sup> .

والدين : هو ما يثبت في الذمة من غير معيناً مشخصاً كمقدار من الدرهم في ذمة رجل<sup>(٢)</sup> .

وبناءً على هذا الاعتبار يقسم السمرقندى البيع إلى أربعة أنواع فيقول : البيع أربعة أنواع : (أحداها) بيع العين بالعين ، كبيع السلع بأمثالها ، نحو بيع الشوب بالعبد رغبة ، ويسمى هذا بيع المقابلة . و( الثاني ) بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالائنان المطلقة ، وبيعها بالفلوس الرائجة والمكيل والوزن والمعدود المتقارب ديناً ، و( الثالث ) بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدرهم والدنانير وأنه يسمى عقد الصرف ، و( الرابع ) بيع الدين بالعين وهو السلم ، فان المسلم فيه بيع وهو دين ، ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً ، ولكن قبضه شرط قبل انتقال العاقدين بأنفسهما ، فيصير عيناً<sup>(٣)</sup> .

وند أوضح الإمام القرافي قاعدة التفريق بين العين والدين فقال :

" أعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرتبة بالحس لا تثبت في الذمة ولذلك فإن من اشتري سلعة معينة فاستحققت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما في اللامة كما في السلم فأعطاه ذلك وعيته فظهر ذلك المعين مستحقاً رجع الي غيره ، لأنه نبين ان ما في الذمة لم يخرج منها ، وكذلك اذا استأجر دابة معينه للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد ، ولو استأجر منه حمل هذا المتعاق من غير تعين دابة

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٩ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٥٨ .

(٣) تختة الفقهاء ج ٢ / ٤ ، حاشية الشلبي مع تبيان المفائق ج ٤ / ١١٠ .

وتسلط عليه ، فدان له : أي خضع وذل ، وقال ابن منظور : اذا غلبه الجزاء والحساب ومنه قوله تعالى : ( مالك يوم الدين ) أي يوم الحساب والجزاء . والدين : واحد الدينون ، وكل شيء غير حاضر دين ، والجمع : الدين مثل أعين وديون ، ودنت الرجل : أقرضته فهو مدین ومدين ، ودنت الرجل وأذنته : أعطيته الدين الى أجل ، ورجل دان ودين ودينون ومدان : عليه الدين ، وأدان فلان ادانة اذا باع من القوم الى أجل نصار له عليهم دين<sup>(٤)</sup> .

والعداين والمداينة : دفع الدين ، سمي بذلك لأن أحدهما يدفعه والأخر يتزمه ، ومنه قوله تعالى ( إذا تدأبتم بدين الى أجل مسمى فاكتبهوه )<sup>(٥)</sup> . وفي الصباح النير أن الدين هو القرض وثمن المبيع<sup>(٦)</sup> ويقال رجل مدين : كثر ما عليه من الدين و مديان : أي عادته أن يأخذ بالدين<sup>(٧)</sup> .

- (ثانياً) تعریف الدين في اصطلاح الفقهاء :

يذكر الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم ويريدون اعتبارات ثلاثة :

اما شكلي، او وضعی، او استثنائي<sup>(٨)</sup> .

فمن الناحية الأولى (الجانب الشكلي) :

يستعملون لفظ الدين في مقابل العين حيث يقولون :

(١) لسان العرب مادة دين ص ١٤٦٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٨٢ .

(٣) الصباح النير ١ / ٣٤٤ .

(٤) مختار الصباح مادة دين ص ٢١٧ .

(٥) حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد - مقال بمجلة البحث العلمي ص ١١ .

المحدثين بقوله : الدين وصف شرعي في الذمة يقتضي مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه . وذلك الشيء يشمل كل ما يشغل ذمة المولى ويطلبه بالوفاء به من مال، كثمن مبيع، وأجرة دار، وزكاة وجبت بتحول الحول ولم تؤد، أو عمل كإحضار شخص إلى مجلس الخصومة وخدمة خادم وصلة لم تؤد في وقتها<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا الاعتبار فلا يشترط في الدين أن يكون مالا ولو كان مالا فلا يشترط فيه أن يكون ثابتا في معاوضة أو اتفاق أو قرض .

وقد جرى أكثر الفقهاء على استعمال لفظ الدين بهذا المعنى<sup>(٢)</sup> :

فذكر الإمام الكاساني أن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وأما أن يكون عبارة عن فعل تليك المال وتسليمه<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر في موضع آخر أن الدين إما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال وإما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة<sup>(٤)</sup>. أو هو ما ترتب في الذمة بمعاملة<sup>(٥)</sup>.

وأما الدين بالمعنى الأخص : فكان لفقهاء الحنفية قول يغاير ما رأه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة .

(أ)- فعند الحنفية قد عرفه ابن عابدين بقوله : الدين ما وجب في الذمة بعد أستهلاك وما صار في ذاته دينا باستقراره<sup>(٦)</sup>.

وعرفه صاحب فتح القدير بأنه اسم مال واجب في الذمة يكون بدلا من مال

أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعين مركوب معين فعين له الجميع ذلك دائرة للعمل أو لركوبه فعطبته أو استحقت رجع فطالبته بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين، بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء، ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى، فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لم هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره، فلو اكتفى رطل زيت من خابية وعقد عليه لم يكن له أن يعطي غيره من الجبائية، وكذلك إذا نزد صبرته صبيانا فعقد على صاع منها بعينه لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال، فهذا أيضا يوضح أن المعينات لا تثبت في الذمم وأن ما في الذمم لا يكن معينا<sup>(٧)</sup>.

ويظهر من ذلك أن أساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث أن الدين يتعلق بذمة المدين ويمكن وقاذه بدفع أي عين مالية مثالية من جنس الدين المتعهد به، ولهذا صحت فيه المقايسة والحواللة بخلاف ما عليه العين، فإن الحق يتعلق بذاتهما ولا يكون الرفاء إلا بأدائهما بعينها، ولذلك لم تجر المقايسة أو الحواللة في الأعيان لأنها إنما تستوفي بذاتها لا بأمثالها<sup>(٨)</sup>.

#### - ومن الناحية الثانية (الجانب الموضوعي) :

أي بالنظر إلى أسباب وجوب الدين ومصادر ثبوته فقد استعمله الفقهاء بمعنيه أحدهما أعم من الآخر .

فالدين بالمعنى الأعم يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال أو حقوق محفوظة كسائر الطاعات من صلاة وصوم ونحوهما، والدين بهذا المعنى قد عرفه الفقهاء

(١) د. علي حسب الله : الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية ص ٨٢ .

(٢) الفرق للقرافي / ٢ ، ١٣٤ ، نهاية المحتاج / ٣ ، أنسى المطالب / ١ / ٣٥٦ .

(٣) بداع الصنائع . ١٤٨ / ٥ .

(٤) بداع الصنائع . ٢٥ / ٦ .

(٥) شرح كتاب النيل / ٩ ، ٤٣ .

(٦) رد المحتار / ٥ ، ١٥٧ .

(٧) الفرق للقرافي / ٢ ، ١٣٤ ، الفرق السابع والثمانون .

(٨) د. الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي

نالدين عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته، فيدخل فيه بذلك كل الديون المالية، سواه منها ما ثبت في مقابل عين مالية وما ثبت في مقابل منفعة بما ثبت حتى لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ويخرج سائر الديون غير المالية من ملائكتها وإحضار خصم إلى مجلس الحكم .

جاء في نهاية المحتاج في معرض الكلام عن الزكاة : " ولا يمنع الدين وجوباً ما لا كان أو مؤجلاً، من جنس المال ألم لا ، لله تعالى كزكاة وكفارة وندر أو لغيره " (١) .

وجاء في العذب الفائض : يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين كتعلق أرش الجنابة برقبة الجاني، سواه كان الدين لله تعالى كالزكاة والكافارات والمعوض أو كان لأدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك (٢) .

- ومن الناحية الاستثنائية : قد يستعمل الفقهاء كلمة الدين أحياناً بمعانٍ استثنائية، فقد ذكر القرطبي (٣) وأبن العربي (٤) أن الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العرضين فيها نقداً والأخر في الذمة نسيئة وقد ذكر مثل ذلك البيضاوي (٥)، وذكر بعض الفقهاء، أن أثمان ما يشتري بالنساء ديون (٦) .

أتلفه أو قرض أو مبيع عقد بعده أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة - وهو الصان - أو استئجار عين (٧). وفي كشاف اصطلاحات الفتن الدين شرعاً مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستئراض (٨) .

واعتبار المال جنساً في تعريفهم للدين يدخل فيه كل المطلوبات المالية سواه منها ما ثبت بدلاً عن مال كثمن مبيع، بدل قرض أو بدلاً عن منفعة كمهر المرأة وما ثبت بغير مقابل كالزكاة، ويخرج منه ما ثبت في الذمة من عمل كصلة فاته وإحضار خصم إلى مجلس الحكم، لأن ذلك ليس بمال وقولهم " في معاوضة أو اتلاف أو قرض " يخرج منه ما كان ثابتاً في الذمة بغير هذه الأسباب كالزكاة ونحو ذلك .

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الدين مال حكمي وليس مالاً حقيقياً ولكن بصيرورته مال عند الاستيفاء سمي مالاً مجازاً، ففي الأشياء والنظائر لابن تجبيه أن الدين عرفه الحاوي القدسي أنه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة بيع أو استهلاك أو غيرها، وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاضة عند أبي حنيفة، مثال ذلك إذا اشتري ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له وحدث بالشراء في ذات عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع يجب في ذمة البائع ديناً وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً عن الثوب، ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلاً عن المدفوعة إليه فالتفقيها قصاصاً (٩) .

(ب) - وأما عند جمهور الفقهاء من المالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦)

(١) فتح القدير / ٥ ٤٣١ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفتن للتهاوني / ٢ ٥٠٢ .

(٣) الأشياء والنظائر لابن تجبيه ص ٣٥٤ .

(٤) شرح الزرقاني / ٢ ١٦٤، ١٦٥، ١٧٨، من الجليل / ١ ٣٦٢ .

(٥) نهاية المحتاج / ٣ ١٣١، أنسى الطالب / ١ ٣٥٦ .

(٦) القواعد لابن رجب ص ١٤٤، شرح منتهي الابرادات / ١ ٣٦٨ .

(٢) - صاحب الحق المتعلق بالعين يملك حق استرداده إذا خرج من يده بدون وجه ولو انتقلت العين من يد إلى أخرى كالعين المغصوبة ما دامت قائمة<sup>(١)</sup>.

(٣) - إذا ظهر استحقاق المعين أو تلفه فإن ذلك يوجب فسخ العقد دون الدين، نن اشتري سلعة معينة فاستحققت أي ظهر أنها ليست ملكا للبائع انفسخ العقد، هنا بخلاف الحق الثابت في الذمة - الدين - فإنه لا ينفسخ العقد لأنّه لا يتعلق بعين معينة ذاتها، وإنما يمكن أن تتحقق في أي نوع من جنس ما ورد عليه، فلو اتفق شخص مع آخر على حمل متاع إلى منزله من غير تعين دابة تحمله، فقام المتفق معه على تعين دابة من عنده لنقل المتاع، ثم استحققت أو ماتت، لم ينفسخ العقد، لأن المتفق عليه غير معين، وإنما ثابت في الذمة فيمكنه الوفاء بأي طريق شاء<sup>(٢)</sup>.

(٤) - الحق المتعلق بالعين ينصب على العين ذاتها لا يحتاج إلى وساطة من أحد بخلاف ما عليه الحال في الحق المتعلق بالذمة فإنه يحتاج في استيفائه إلى وساطة الدين، ويترتب على ذلك أن الدين يلزم مطالبة مستحقه من عليه الدين حتى يستوفي، وأما العين فلا مطالبة فيها ولا وساطة لتعلق الحق بها مباشرة<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني - خصائص الحق المتعلق بالذمة<sup>(٤)</sup>

- (١) يتميز الحق الثابت في ذمة المشتري، فلو اتفق الطرفان على تأجيل أدائها عام مثلاً فإن هذه المائة تثبت في ذمة المشتري.

(١) الهدایة ٤/١٢، والقوانين الفقهية ص ٣٤٦، المغني ٥/٣٧٤.

(٢) الفرق للقرافي ٢/١٣٣، د. حسن الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي ص ٧٨.

(٣) القراءد لابن رجب الحنبلي ص ٥٤، والفرق للقرافي ٣/١٧٠، المقارنات التشريعية بين القوانين الرضوعية للشيخ سيد عبد الله ص ٣٤١.

(٤) الأشيه والنظائر لابن تجيم ص ٣٥٤، والأشيه للسبوطى ص ٣٢٧.

## المطلب الثاني

### خصائص الحق المتعلق بالعين والحق الثابت في الذمة

- بعد أن ذكرنا حقيقة كل من العين والدين وبيننا حقيقة الدين باعتباره ثلاثة، وأوضحتنا المعنى الذي عليه أكثر الفقهاء من أن الدين قد يكون عبارة عن المال اللازم في الذمة أو عبارة عن الفعل، بقي لنا أن نبين خصائص الحق المتعلق بكل من العين والدين حتى تظهر آثار التفرقة بين العين والدين.

#### الفرع الأول - خصائص الحق المتعلق بالعين

- (١) الحق المتعلق بالعين مقدم على الحق المتعلق بالذمة عندما يتزامن الغرماء، لذلك يقرر الفقهاء أن حق المرتهن في استيفاء دينه من العين المرهونة يكون مقدما على باقي حقوق الغرماء الذين لم يأخذوا رهنا بحقوقهم عند وفاة الدين أو إفلاسه، لأن حق المرتهن متعلق بالعين المرهونة فوق تعلقه بذمة الراهن بخلاف بذمة الدائنين فإن حقوقهم متعلقة بذمة الراهن فقط<sup>(١)</sup>، كذلك إذا مات الدين وعلىه دين أصحاب الديون يتعلق حقهم بعين التركة ويقدمون على الورثة<sup>(٢)</sup>.

(١) تبيان الحقائق للزيلعى ٦/٦٥، وقد جاء به (وجعله أي المرتهن أولى به وتقديه على سائر الغرماء)، شرح البر المختار للحصكفي ٢/٤٢٩ وجاء به (المरتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء لبقاء دينه) مفتني المحتاج ٢/١٣٤ وجاء به (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة لوفاء الدين أن لم يردد من غيره ويقدم المرتهن بشمنه على فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء)، المغني ٤/٤٥٢، حيث جاء فيه: (والمرتهن أحق بشمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتا لأن هذا متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين فكان حقه أقوى، وهذا من أكبر لوكال الرهن .... ولا نعلم فيه خلافا).

## (المبحث الثالث)

(٥) - جواز التخيير في تسلیم المعقود عليه أو عدم التخيير، فلو كان المعقود عليه دينا في الذمة كان الوفاء بأي نوع من جنسه، أما لو كان المعقود عليه عينا فلا يجوز الوفاء إلا بذات العين، فإذا اشتري شخص حصاناً معيناً بـألف دينار، فإن البائع هنا غير مخير في تسلیم المعقود عليه، وأما المشتري فيمكنه الوفاء بالألف دينار مما في حوزته أو بما في منزله فهو مخير في ذلك، لأن ما وجب عليه هو الثمن، تعلق بلنته فيمكنه الوفاء بأي منها لأنها لا تختلف في حقيقتها ولا في قيمتها اذ هي من الثلبات<sup>(١)</sup>.

جاز ذلك، ولزم الأجل وصارت دينا في ذمة المشتري، بخلاف السلعة المبعة فإنها لا تثبت في ذمة البائع لتعلق الحق بها مباشرة ولا يصح تأجيل الأعيان، لأن الأجل شرط رفقاً للتحصيل والعين حاصلة .

(٦) - يختص الحق الثابت في الذمة بجريان المقاصلة وصحة الإبراء عنه، أما الأعيان فلا يصح الإبراء فيها، أما الإبراء عن دعوى الأعيان فصحيح، ولو قال أبرأتك عن دعوى هذه العين صح الإبراء، فلا تسمع دعواه بها بعده، ولو قال أبرأتك عن دعوى هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه، ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصيتها فيها فهو باطل وله أن يخاصم<sup>(٢)</sup> كما لا يتصور المقاصلة في الأعيان .

(٧) - جواز الكفالة بالدين إذا كان صحيحاً وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونهما بالتعجيز وجواز الرهن به أيضاً لا يجوز الكفالة والرهن بالأعيان الأمانة والمضمونة بغيرها وأما المضمنة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والهرم وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعاً فاسداً والمقبول على سوم الشراء، فتصح الكفالة والرهن بها لأنها ملحة بالديون<sup>(٣)</sup> .

(٨) - أن الحق الثابت في الذمة (الدين) يختص بجواز الحوالة فيه أي انتقاله من ذمة إلى ذمة أخرى، وذلك برضاء كل من المحيل والمحال عليه والمحال، لا تصح الحوالة في الأعيان القائمة، لأن الحوالة نقل ما في الذمة ولم يوجد<sup>(٤)</sup> .

(١) تبيين المحتويات للزبائن /٣٥٠، وقد جاء به (ويبيّن أن الرهن أولى) برفعه على سالم الفرمادي شرح الدر المختار للمحمودي /٢٢٩ و جاء به (المرهن أحق بالرهن من سائر الشيءاء) برفعه على سالم الفرمادي

(٢) الاشيهاب لابن تجبيه ص ٣٥٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥٤ .

(٤) بدائع الصنائع /٦، ١٥، ١٦، شرح فتح القدير /٥ ٤٤٤ وقد جاء فيه : ( وتصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال عليه، الشرح الكبير /٣ ٣٢٥، مفتني المحتاج /٥ ١٨١، المفتني /٥ ٥٨، شرح الدر المختار /٢ ١٣٢، ١٣١ )

(١) الفرق للقرافي /٢، ١٣٣، د. الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي ص ٧٩ .

## (المبحث الثالث) ثبوت الدين

**أسباب ثبوت الدين وحكم آدائه وكيفية الآداء**

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

الطلب الأول : أسباب ثبوت الدين وحكم آدائه .

الطلب الثاني : كيفية آدائه الدين .

**المطلب الأول**

**أسباب ثبوت الدين في الفقه الإسلامي وحكم آدائه**

- الأصل في الشريعة الإسلامية براءة ذمة<sup>(١)</sup> الإنسان من كل دين أو مسئولية أو التزام ما لم يوجد سبب يقره الشرع يوجب ذلك .

لذا كان لزاماً لثبوت أي دين في ذمة الإنسان من سبب موجب له يقتضيه (والمعنى لتعريفات الدين عند الفقهاء، ولما ورد من المسائل الفقهية في كتبهم يرى أن من أسباب وجوب الدين ما يلي بيانه ) :

(١) الذمة : معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والالتزام . وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له، فمن اجتمع له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنوي فيه يقبل الزاده أرش الجنابيات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه اذا التزم أشياء اخباراً من قبل نفسه لزمه واذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للالتزام والالتزام ) . الفرق للقرافي ٢٣١ / ٣، فرق ٨٣، الأشياء للسيوطى ص ٥٣ .

-**(الثاني) الفعل المقتضي لثبت دين على الفاعل (الفعل غير المشروع).**

فإذا ما قام الإنسان بعمل غير مشروع اقتضي ذلك ضمانه لما ألحقه من ضرر للغير وكان ذلك دينا في ذمته، كالقتل الموجب للدية، والجنيات المجبة للأرش، واستهلاك مال الغير واتلافه وكتعدي يد الأمانة أو تفريطها في المحافظة على ما يحوزتها من مال للغير كتعهد الأجير الخاص إتلاف الأعيان التي تحت يده أو استهلاكها<sup>(١)</sup> وكتعدي المستأجر بأن حمل الدابة المستأجره حملاً أثقل مما اتفق عليه نهلكت، وكما لو تعدى الوديع على الوديعة باستهلاكها أو الامتناع عن تسليمها لصاحبها بدون عنبر أو ترك حفظها حتى هلكت، ويلحق بذلك في الحكم هلاك الأموال في الأيدي الضامنة أيا كان سبب الهلاك كتلف المغصوب في يد الغاصب<sup>(٢)</sup>.

-**(الثالث) تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبت حق مائي:**

هناك أمور لا تستوجب دينا في ذمة المدين إلا بتحقق السبب الذي جعله الشارع مناطاً لثبت هذا الدين وذلك كحوالان علي النصاب في الزكاة فالزكاة لا تجب في مال إلا إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فإذا ما حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، وكذا الحال في احتباس المرأة في نفقة الزوجية وخاصة القريب في النفقة عليه، فإذا وجد سبب في ذلك وجوب الدين في ذمة من قضي الشارع بالزامه به<sup>(٣)</sup> .

**(أولاً) الالتزام بالمال :**

سواء كان الالتزام بعقد بين طرفين كالبيع والقرض والإجارة، والزواج، والطلاق على مال، والموالة، والجعالة والاستصناع ونحوها . أو كان الالتزام بسبب الإداره المنفردة كالنذر فمن ألزم نفسه بنذر وجب عليه الوفاء به لأن الوفاء بالالتزام من محسن الأخلاق بين العباد<sup>(٤)</sup> .

ففي عقد البيع يتلزم المشتري أن يدفع الثمن للبائع بعد ثبوته في ذمته وليس من قبيل الدين<sup>(٥)</sup> . وفي القرض يتلزم المقترض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود أو أشياء مماثلة يكون قد اقتربها منه، وثبتت دينا في ذمته<sup>(٦)</sup> .

والدين الذي يثبت في عقود المعاوضات لا يستقر في الذمة بعد لزومه الا بقبض البدل المقابل له، إذ به يحصل الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر التسليم إلا دينا واحداً، وهو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً، فهو غير مستقر، لاحتمال طرء انقطاع المسلمين فيه، مما يؤدي إلى انفساخ العقد وسقوط الدين.

والعلة في ذلك أن استقرار الدين في أي عقد من عقود المعاوضات إنما يعني الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور، لعدم وجود جنسه، وامتناع الاعتراض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون لجواز الاعتراض عنها وقت انقطاع جنسها<sup>(٧)</sup> .

(١) الفروق للقرافي ٩٦ / ٣، بدانع الصنائع ٧ / ٢٠١، د/ فيض الله :

(٢) د. حسن الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي ص ٧٧، ٧٨، ٩٥، د/ علي حسب الله : الولاية على المال والتعامل بالدين ص ٩٥، د/ علي الحفيظ : نظرية الضمان ص ٢١٢، مقالة د. نزيه حماد ص ٧٧ .

(٣) بدانع الصنائع ٧ / ٣٩٦ .

(٤) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٠، الأشيه للسيوطى ص ٣٢٦ .

(٥) الفتاوى الهندية ١ / ١٧٥، كفاية الأخبار ١ / ١٧٥ .

(٦) نظرية الضمان ص ١٥، ١١ .

(٧) بدانع الصنائع ٧ / ٢٠٢، ٢٠١ .

(٨) الفتاوى الهندية ١ / ١٧٥، كفاية الأخبار ١ / ١٧٥ .

(السادس) الإتيان بعمل نافع للغير بدون إذنه :

والقيام بعمل نافع للغير بلا إذن يتفرع إلى نوعين<sup>(١)</sup> :

( النوع الأول ) - الإتيان بعمل يلزم الغير أو يحتاجه بدون إذنه كمن قضى عن غيره دينا ثابتا في ذاته ولم ينو بذلك التبرع، أو أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه ولم ينوي التبرع أيضا، فان ما قام بدفعه يكون دينا في ذاته من أنفاق عنه، وهذا عند المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومن النصوص الفقهية الدالة على ما ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة ما يلي:

جاء في المدونة : قلت أرأيت إن أكراني إبله وتركها في يدي فأنفقت عليها أبكون لي على المكري النفقة التي أنفقتها عليها : قال مالك : نعم يكون عليه ما أنفق عليها<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الذخيرة : " كل عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نعليه رد مثله في القيام بالمال، وعليه دفع أجرا المثل في القيام بالعمل إن كان لابد من الاستئجار عليه، أو لابد من إتفاق ذلك المال وذلك بناء على حصول الإذن عادة خلافا للشافعي . ونحوه نعتمد على العوائد<sup>(٤)</sup> ، فإن لسان الحال يقوم مقام لسان القال<sup>(٥)</sup> .

(١) القراءد لأبن رجب الحنبلي ص ١٤٣ .

(٢) المدونة ١٤٢ / ١١ ، شرح الحرشي ٧ / ١٢٨ ، القراءد لأبن رجب ص ١٤٣ ، القياس لأبن تيمية ص ٣٨ . أعلام المؤتمين ٢ / ٤١٤ وما بعدها الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٢٣٢ ، القوايين الفقهية لأبن جزي ص ٣٤١ .

(٣) المدونة ج ١١ ص ١٤٢ .

(٤) يقصد المؤلف بذلك العادة

(٥) الذخيرة للقرافي ٤ / ١٢٩ باب الاجارة .

- (الرابع) فرض الإمام بعض التكاليف المالية على القادرين للمصلحة العامة :

فإذا عجز بيت المال عن الوفاء بالمصلحة العامة، أو المساعدة في إغاثة المنكرين أو اعانت المتضررين بزلزال مدمر أو حريق شامل أو حرب مهلكة ونحو ذلك، كان ذلك سببا في إيجاب الإمام أموالا على القادرين تكون دينا في ذاتهم يؤدونها<sup>(٦)</sup> .

- (الخامس) أداء غير المستحق :

أو أداء ما يظن أنه واجب عليه ثم يتبين براءة ذاته كمن يدفع إلى شخص دينا ظانا أنه واجب عليه وليس بواجب في الحقيقة، فله أي الدافع أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق، ويكون ذلك دينا في ذاته .

وذلك لأن من أخذ من غيره ما لا حق له فيه وجب عليه رد إليه<sup>(٧)</sup> وهذا في القاعدة التي نصت عليها مجلة الأحكام " لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي " <sup>(٨)</sup> ومن القواعد الواردة في مرشد الحيران " من دفع شيئا ظانا أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق "<sup>(٩)</sup> .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٤٢ ، الشيغ على الحفيظ : نظرية الضمان ص ٥ / ١٤ على حساب الله : المرجع السابق ص ٩٥ . (٢) دور الحكم شرح مجلة الأحكام لملي حيدر ١ / ٥ ، ٨٦ على حساب الله : المرجع السابق ص ٩٩ ، ٥ / الزحيلي : نظرية الضمان ص ٢١١ .

(٣) المادة ٩٧ من مجلة الأحكام العدلية .

(٤) المادة ٢٠٧ من مرشد الحيران .

(٥) الآية والنظر لأبن تيمية ص ٣٥ ، الآية ، تأليفه (١) على حسابه (٢) .

والمحققون من أصحابه سروا بينهما وقالوا : الجميع واجب<sup>(١)</sup>.

ويظهر من نصوص الفقه الحنفي أن شرط الرجوع بما أدي أن يكون الواجب المفروض حقاً لادمي، فما كان حقاً لله تعالى كالزكوة والكفارة فليس لمزيده عن الغير حق الرجوع فيه لقيامه على النية والنية في العبادة لا تصح فيها النيابة وأن يكون الوفاء بقصد الرجوع حتى اشترط القاضي أن يشهد على نيته عند الأداء<sup>(٢)</sup>.

- وأساس ما عليه هذا الرأي :

ما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين قال : "وما يدل على أن من أدى عن غيره وأدأه أنه يرجع عليه به قوله تعالى ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان )<sup>(٣)</sup> . وليس من جزاء هذا المحسن بتخلص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفة وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضافة ماله ومكافأته عليه بالاسرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه "<sup>(٤)</sup> وأي معروف فوق معروف هذا الذي افتک أخاه من أسر الدين ؟ وأي مكافأة أتيح من إضافة ماله عليه وذهابه ؟ وإذا كانت الهدية التي هي تبرع ممحض قد شرعت المكافأة عليها، وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يشرع جواز ترك المكافآت على ما هو من أعظم المعروف .

(١) القياس لابن تيمية ص ٣٨ .

(٢) القراء العادل ابن رجب ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، الشیخ التھفیف : الضمان ص ٣٤ .

(٣) سورة الرحمن : الآية رقم ٦٠ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " من آتى اليكم معروفاً فكافئوه " ، قال الحاكم هنا حديث صحيح الاسناد . المستدرك للحاكم / ٢

وهي رواية للبهيقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من أتى معروفاً فوجده

فاعدوا له حتى تعلموا انكم كالبيهقيه " قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد . المستدرك للحاكم / ٤

للبيهقي، ومن لم يوجد فليكتبه به، فإن من أثني به فقد شكره ومن كحنه فقد كفره )

سن البهيقي ١٨٢/٦ .

وفي باب الصلح من الذخيرة، قاعدة مذهبية : ( إذا فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله مضى فعله عليه تنزيلاً للإذن الشرعي في الواجب أو الإذن العادي ليغير الواجب منزلة الإذن القولي، فإن العوائد تقوم مقام الأقوال )<sup>(١)</sup> .

وفي باب اللقطة من منح الجليل : ( إن أنفق المقطط على اللقطة نفقه غيرها بين فكهها بدفع عوض النفقه للملقط أو إسلامها للملقطها في النفقه التي أنفخها عليهما )<sup>(٢)</sup> .

وجملة القول أن المالكية يستترطون في رجوع الأجنبي بما أداه عن غيره أن يكون ما أداه ثابتًا مستحق المطالبة به، وألا يقصد الموفي بإيفائه الإعنات بل المعونة، كما يشترط ألا يكون متبرعاً باداته<sup>(٣)</sup> .

وفي القواعد لابن رجب الحنفي فيم يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه " إذا قضي عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصل الروايتين وهي المنبه عند الخرقى وأبى بكر والقاضى والأكثرین ... ولو أنفق على عبده الآبق فى حال رداره إلىه فإنه يرجع بما أنفق، نص عليه وجزم به الأكثرون من غير خلاف فإنه يستحق جعلاً على الرد عوضاً عن بذله منافعه فلأنه يجب له العوض عما بذله من المال فى رداره أولى<sup>(٤)</sup> .

وفي القياس لابن تيمية : " قد تنازع الفقهاء فيما يرجع أدي عن غيره وأدأه بأذنه كالدين . فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه : له أن يرجع به عليه، وإنما أبي حنيفة والشافعى : ليس له ذلك ، وإذا أنفق نفقة تحب عليه، مثل أن ينفق على ولده الصغير أو عبده فبعض أصحاب أحمد قال : لا يرجع وفرقوا بين النفقة والدين

(١) الذخيرة / ٤ / ١٠٣ .

(٢) منح الجليل لعليش / ٤ / ١٢٩ .

(٣) الشیخ على التھفیف : نظرية الضمان ص ٣٢ .

(٤) القراء العادل ابن رجب ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، القاعدة الخامسة والسبعين .

بالمدين قبل الوفاء، تتضمن وكالة ضمنية بينهما في الوفاء كالعلاقات بين المدينين النضاميين، وقد تكون الكفالة كما قد تكون الفضالة إذا كان الوفاء الذي قام به الغير بغير أمرها عاجلاً للمدين وتم في الغلب بدون علمه، وقد يكون الإثارة بلا سبب، إذا نم الوفاء رغم معارضة المدين، وإن كان الموفي يستند في رجوعه إلى المادة ٣٢٤ / ١، رلا تقادم دعواه بثلاث سنوات كدعوى الفضالة أو الإثارة.

و مع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي بما زنا عنه كلاً أو بعضاً، إذا ثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء، ويحيط الحكم بالحالة التي يقع فيها الوفاء بغير علم المدين والحالة التي يقع فيها الوفاء رغم إرادته. وتبدو مصلحة المدين في الاعتراض على الوفاء إذا كان التصرف الذي أنشأ الدين باطلأ لعدم مشروعية السبب مثلاً أو قابلاً لإبطال مصلحته - لنقض أهليته - أو كان الدين قد انقضى كله بالإبراء أو بالمقاصة، أو في جزء منه كدفع المدين بعض أنساطه، حين لا يكون للموفي أن يرجع على المدين أو أن يرجع عليه فقط بقدر ما أبراً ذاته حسب الأحوال<sup>(١)</sup>.

#### دعوى الحلول:

تتأسس دعوى الحلول على حلول الموفي بدين الغير محل الدائن في ذات الدين الذي وفاء، ويتحقق هذا الحلول إما بحكم القانون، ليكون الحلول قانونياً<sup>(٢)</sup> وإما وفقاً لاتفاق خاص، ليكون الحلول اتفاقياً<sup>(٣)</sup> وسواء كان هذا أو ذاك فإنه يخضع لأحكام

(١) المادة ٣٢٤ / ٢ وتنص على أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً، إذا ثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

(٢) المادة ٣٢٦ من القانون المدني.

(٣) المادة ٣٢٧ من القانون المدني الحالي.

هذا الوفاء<sup>(٤)</sup>. وذلك على ما يظهر احتراماً لرغبة المدين الذي قد تتعذر اعتباره أدبية عن قبول وفاء الغير<sup>(٥)</sup>، وعلى كل لا يمتنع قبول الوفاء من ليس له مصلحة به كما جاء في المذكرة الإيضاحية : " إلا حيث يعترض الدائن والمدين معاً على الوفاء، ولا يكفي في ذلك اعتراض أحدهما استقلالاً".

#### - رجوع الموفي على المدين في القانون المدني المصري:

إذا كان الموفي غير المدين، سواءً أكانت له مصلحة في الوفاء أم لم تكن له أية مصلحة كان له أن يرجع على هذا المدين، طالما كان غير متبرع له بما وفاه عنه<sup>(٦)</sup>، بدعي شخصية تنشأ له عن وفاته بدين في ذمة غيره . وقد يمنحه القانون، زيادة على بها دعوى الدائن الذي استوفى منه دينه، وذلك تأسساً على حلوله محل هذا الأخير في ذات الحق الذي استوفاه، وسميت بدعي الحلول<sup>(٧)</sup>.

#### - الدعوى الشخصية:

وهي تقوم على حق شخصي للموفي، فالموفي بدين غيره له حق الرجوع بما وفاه به على المدين - أي بقدر ما دفعه -<sup>(٨)</sup> بالدعوى الخاصة التي تنشأ عن وفاته بدين الغير، ولكن يختلف أساس الدعوى فقد يكون الوكالة إذا كانت علاقات المدين

(٤) د. جميل الشرقاوي : المرجع السابق فقرة ٨٧.

(٥) د. جمال زكي : المرجع السابق فقرة ٥٥٥.

(٦) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ / ١٧٠.

(٧) د. جميل الشرقاوي : المرجع السابق فقرة ٨٨.

(٨) د. جمال الدين زكي : المرجع السابق فقرة ٥٥٦.

(٩) المادة ٣٢٤ / ١ من القانون المدني المصري وتنص على : إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

ومن القواعد عند الشافعية : من ضمن بالإذن رجع وإن أدي بلا إذن ومن لا  
للا<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في مرشد الحيران "إذا قضى أحد الدين غيره بلا أمره سقط الدين عن  
الدين، سواء قبل أو لم يقبل، ويكون الدافع متبرعا له على الدين بشيء مما دفعه  
بلامره، ولا رجوع له على رب الدين القابض لاسترداد ما دفعه إليه"<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ التشريع العراقي بما ذهب إليه كل من الحنفية والشافعية بأن من أدي  
راجيا عن الغير أو أدي دينا عنه يكون متبرعا بفعله فلا يحق له الرجوع بما أداه<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة :

وقد ناقش ابن القيم ما استدل به الحنفية والشافعية، فقال : " وأما ما ذكره  
من أن من أدي دينا عن غيره يعتبر متبرعا فقد دل على فساد القرآن والسنة وأثار  
الصحابة والقياس الصحيح ومصالح العباد، فقد قال تعالى : " فَانْأَرْضُنَّ لَكُمْ  
نَّائِرُهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ "<sup>(٤)</sup> فامر سبحانه وتعالى بآياته الأجور أمرا مطلقا، وقال تعالى  
(وهل) جزاء الإحسان إلا الإحسان<sup>(٥)</sup> وليس من جزاء هذا المحسن بتخلص من أحسن  
إليه بأداء دينه أن يضيع عليه معروفه فيكون جزاؤه إضاعة ماله، ومكافأته عليه  
بالإساءة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشيه والناظر للسيوطى ص ٤٦٢، بداية المجتهد / ٢ ٢٦٨ .

(٢) المادة ٢٠٥ من مرشد الحيران ونظير ذلك " اذا وفي شخص دين آخر بدون أمره يكون متبرعا " دور  
الحكم / ٢ ، ١١٤ ، مجلة الأحكام العدلية المواد ٥٦١ ، ٧٢٥ ، ٧٨٦ ، ١٣١١ ، ١٣٤٤ .

(٣) المادة ٢٣٩ من القانون العراقي .

(٤) سورة الطلاق : الآية رقم ٦ .

(٥) سورة الرحمن : الآية رقم ٦٠ .

(٦) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤١٩ .

واحدة<sup>(١)</sup> وثبتت الحق للموفي بدين الغير في الحلول محل الدائن لا يعني انتفاء هذه  
في الرجوع على المدين بما يكون له من دعوى شخصية، فقد يكون له بجانب الدعوى  
الشخصية حق الحلول، ويكون له الاختيار بين كل من الدعويين وفقاً لصلحته<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق بيته أن القانون المدني المصري قد أخذ بما ذهب إليه كل من  
الملكية والخانقة في حق رجوع من أدي واجباً عن غيره بما أداه على المدين بمقدار ما  
دفعه ما دام لم ينوه الغير بأدائه التبرع .

#### - مذهب الحنفية والشافعية في من أدي واجباً عن الغير بدون إذنه :

يرى الحنفية أن قيام شخص بوفاء دين عن غيره أو بأداء واجب عليه ولا إله  
له في ذلك لأن كان أجنبياً كان متبرعاً بما أداه عنه، فلو قضى أحد الدين آخر بدون إذنه  
سقط الدين عن المدين، ولا رجوع لمن قضى الدين على المدين ليسترد ما دفعه، لأنه  
متبرع بفعله، فلا يتصير ما ينفقه من مال في ذمة من عليه الواجب، وإلي هذا زعم  
الشافعية .

وأساس ذلك عندهم قاعدة لا إلزام بدون التزام وعلى ذلك ليس من قام بها  
الوفاء إلزام من أدي عنه بما أداه لعدم التزامه له بما زاده عنه لدائرته وإن كان متبرعاً  
لدائرته بذلك إذ الالتزام للدائن ليس التزاماً لغيره من يقوم بالوفاء<sup>(٣)</sup>. فمن القواعد  
عند الحنفية أن من قام عن غيره بواجب بأمره فإنه يرجع عليه بما دفع وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر في التكثيف القانوني للحلول : د/ عبد الحفيظ حجازي : النظرية العامة للالتزام ج ٢ نفران ١٢١  
وما بعدها .

(٢) د. جميل الشرقاوي : المرجع السابق فقرة ٨٧ .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعي / ٦ ، ٤٨ ، ١٣١ / ٤ ، تلبسي وعميره / ٣٠ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة  
١٨٩ ، كتابة الاختيار / ١ ، ٣١٣ ، الشيخ على الحفيف : نظرية الضمان ص ٣١ .

(٤) الأشيه والناظر لابن تيمية ص ٢١٦ ، ٣٥٠ .

## - الترجيح :

بعد بيان اراء الفقهاء في أحقيّة رجوع من أدي واجها أو دينا عن الفير عليه، أري رجحان ما ذهب اليه المالكية والحنابلة في أن من أدي دينا عن الفير أو واجها عنه كان له الرجوع على المدين لاستيفاء ما أداه وما أنفقه، لأن ذلك يعد قضاء مبرنا من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه وصار دينا في ذمته من أداء وذلك كالمأمور إذا قضى دينا عن المدين عند امتناعه<sup>(١)</sup>، كما أن العادة أن من يدفع عن آخر شيئاً كان له الرجوع بما أنفق، فان قلنا بتبرعه دون نيته كان ذلك سداً لباب المعروف، إذ كل من يعلم أنه لا يرجع إليه حقه لا يقدم على المعروف، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعكافأة من أسدى إلى آخر معروفا<sup>(٢)</sup>.

« النوع الثاني » - القيام بعمل يحتاجه لصلاحه نفسه ولا يتوصل إليه إلا باسداً نفع لغيره ولم يأذن له فيه، كما لو أغار شخص لأخر علينا ليرهنها بدين عليه، وحينما أراد المعير استردادها لم يتمكن من ذلك الا بقضاء دين المرتهن فعل، فإنه يرجع على المستعير بالدين . وبهذا قال جمهور الفقهاء، وعليه نصت مجلة الأحكام<sup>(٣)</sup>. ومن النصوص الفقهية الواردة في كتب الفقهاء ما يلي :

جاء في شرح الدر المختار : ( ولو انعد الرهن المعير أجبر المرتهن على القبر ثم يرجع المعير على الراهن، لأنه غير متبرع لتغليس ملكه )<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ج ٥ ص ٩١ .

(٢) سبق بيان الحديث نصاً عند ذكر أدلة المقابلة .

(٣) نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ٧٣٢ أن لصاحب الرهن المستعار أن يؤخذ الراهن المستعير لتغليسه وتسليمه إيه وإذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين انقره للالمعير أن يؤدي ذلك الدين ويستخلص ما له من الرهن ويرجع بذلك على الراهن .

(٤) شرح الدر المختار ج ٢ ص ٤٣٠ .

رجاء في المدونة : ( قلت أرأيت إن أكراني إبله وتركها في يدي فأنفقت عليها إنكنت لي على المكري النفقة التي أنفقتها عليها : قال مالك : نعم يكون عليه ما أنفق عليها )<sup>(١)</sup> .

رجاء في القواعد لابن رجب : ( إذا أغاره شيئاً ليرهنه ثم أفتكه المعير بقضاء الدين فإنه يرجع هنا تولاً واحداً . ولو قضى أحد الورثة الدين عن الميت ليزول تعلقه بالتركة فإن يرجع )<sup>(٢)</sup> .

والواضح من هذه المسائل والصور أن من أتفق كانت له حاجة في استيفاد حقه أو حفظ ماله فمن أفتكم الرهن كانت حاجته إلى المرحون، وفي النفقة على الإبل لولاهما لما أمكن استيفاء المنفعة منها ولو لم يقض الوارث الغرماء لم يتمكن منأخذ حقه من التركة<sup>(٣)</sup> .

- (السابع) الفعل المشروع حالة الضرورة فيما لو ترتب عليه إتلاف مال الغير :

كم من أكل طعام غيره بغير إذنه مضطراً لدفع الهاكل عن نفسه، فان ترخيص الشارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الضرورة لا يسقط عن الفاعل المسئولية ولا يعفيه من ثبوت مثل المستهلك أو قيمته ديناً في ذمته مالكه إذ الإباحة للأضطرار لا تنافي الضمان<sup>(٤)</sup> لأن إذن الشارع العام إنما ينفي الإثم والمتأذدة بالعقاب، ولا يعفي من تحمل تبعه الاستهلاك بخلاف إذن المالك .

(١) المدونة ج ١١ ص ١٤٢ .

(٢) القواعد ص ١٤٨ .

(٣) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤١٧ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ج ٥ / ٢١٥، المذهب ج ١ / ٢٥٧، نهاية المحتاج ٨ / ١٥٢، القواعد لابن رجب ص ٦٩ .

"أَدْيَنِي عَلَى أَوْرَدِيهِ لَكَ بَعْدَ، أَوْلَمْ يُشَرِّطْ ذَلِكَ، بَأْنَ قَالَ: "أَدْيَنِي فَقُطْ  
فَأَدَاهَ" (١) .

وَكَذَا لَوْ أَمْرَ شَخْصٍ أَخْرَى أَنْ يَكْلِفَهُ بِالْمَالِ فَكَلْفَهُ وَأَدْيَى مَا عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ بِأَمْرِهِ فَلَهُ  
الرجوعُ عَلَى الْمَكْفُولِ بِمَا أَدَاهُ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ ضَمَنَ بِأَمْرِهِ وَقَضَى بِدُونِ أَمْرِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا أَذْنَ  
لِلضَّمَانِ تَضَمَنَ ذَلِكَ إِذْنَهُ فِي الْأَدَاءِ، لَأَنَّ الضَّمَانَ يُوجَبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءَ فَرَجَعَ عَلَيْهِ  
كَمَا إِذَا أَذْنَ فِي الْأَدَاءِ صَرِيحًا . وَذَلِكَ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ وَقَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ  
الْوَجُوهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ بِهِ، لَأَنَّهُ دَفَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَشْبَهُ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، وَهُنَاكَ  
وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَوْ تَعْنَرَ الرَّجُوعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَدَفَعَ مَا عَلَيْهِ وَالْفَلَانُ لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ  
بِالدَّفْعَةِ (٢) . وَمَا قَالَ بِهِ الْخَنَابِلَةُ أَوْلَى لَأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْضَّمَانِ أَذْنٌ بِالْأَدَاءِ، لَأَنَّ الْأَدَاءَ  
مُتَرَبٌ عَلَيْهِ وَلَنْ يَلْتَلِي يَضْبِيعُ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ النَّاسِ بِفَقْدِ مَا أَدَاهُ الْضَّامِنُ عَنِ الْمَضْمُونِ .

وَفِي مَرْشِدِ الْحِيرَانِ : "مِنْ قَامَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَاجْبٍ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ كَمَا  
إِذَا قَضَى دِينَهُ بِأَمْرِهِ أَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى عِبَالِ غَيْرِهِ وَمِنْ تَلْزِمَهُ نَفْقَتِهِمْ بِأَمْرِهِ  
رَجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَدَاهُ عَنْهُ وَقَامَ مَقْامُ الدَّائِنِ الْأَصْلِيِّ فِي مَطَالِبِهِ بِهِ سَوَاءً اشْتَرَطَ  
الرَّجُوعَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ (٣) .

### حكم أداء الدين:

أَدَاءُ الدِّينِ عَلَى الْوَصْفِ الْوَاجِبِ فِرْضُ الْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَلَمَئِذَ الَّذِي  
أَقْنَى أَمَانَتَهُ ) (٤) وَهُوَ يُعْتَدُرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَوَاجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ

(١) المادَّةُ ١٥٠٦ مِنَ الْمَجَلَّةِ - ردِّ الْمُخَاتَرِ صِ ٦٧٤ .

(٢) الْمُفْتَنُ لَابْنِ قَدَّامَةِ ٥/٨٦، ٨٧ .

(٣) مَرْشِدُ الْحِيرَانِ مَادَّةُ ١٩٨، مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ الْمَوَادُ ١٩٩، ٢٠٠، ١٥٠٨، ٨٦٢، ٢٠٠ .

(٤) سُورَةُ الْبَرِّ : الآيَةُ رقمُ ٢٨٣ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمامُ الْقَرَافِيُّ : أَنَّهُ إِذَا اضْطَرَ إِلَى طَعَامِ غَيْرِهِ فَأَكَلَهُ فِي الْمُخْصَّةِ جَازَ،  
وَهُلْ يَضْمَنُ لَهُ القيمةُ أَوْ لَا تَقُولُنَّ : ( أَحَدُهُمَا ) لَا يَضْمَنُ لَأَنَّ الدَّفْعَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى  
الْمَالِكِ وَالْوَاجِبُ لَا يَؤْخَذُ لَهُ عَوْضَ (١) . ( وَالْقَوْلُ الثَّانِي ) يَجْبُ وَهُوَ الْأَظَهَرُ وَالْأَشْهَرُ  
لَأَنَّ إِذْنَ الْمَالِكِ لَمْ يَوْجُدْ، وَإِنَّمَا وَجَدَ إِذْنَ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَهُوَ لَا يَجْبُ سُقُوطُ رَأْفَادِيَّهِ  
إِلَّا ثُمَّ وَالْمُؤَاخِذَةُ بِالْعَقَابِ (٢) .

وَذَكَرَتْ مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةُ : أَنَّ الاضْطَرَارَ لَا يُبَطِّلُ حَقَّ الْغَيْرِ (٣) .  
وَذَكَرَ العَزِّيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ : أَنَّ الْمُضْطَرُ فِي الْمُخْصَّةِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَجْنَبِيًّا أَكَلَهُ  
بِقِيمَتِهِ، وَلَوْ شَرَبَ الْمُضْطَرُ مَا أَجْنَبِيَ لَهُ قِيمَةً خَطِيرَةً حِيثُ شَرِبَهُ ضَمَنَهُ لِسْتَعْدَنَهُ  
بِقِيمَتِهِ (٤) .

وَذَكَرَ أَبْنَ رَجَبَ الْخَنْبَلِيَّ : وَلَوْ قُتِلَ حَيْوانًا لِغَيْرِهِ فِي الْمُخْصَّةِ لِيُعَيِّنَ بِهِ نَفَساً  
ضَمَنَهُ .. وَلَوْ أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْفَرْقَ فَأَلْقَى مَتَاعَ غَيْرِهِ لِيُخْفَفِهَا ضَمَنَهُ (٥)

- (الثَّامِنُ) الْقِيَامُ بِوَاجْبِ مَالِيٍّ يَلْزَمُ الْغَيْرَ بِنَاءً عَلَى طَلْبِهِ:  
فَلَوْ أَمْرَ شَخْصٍ غَيْرِهِ بِأَدَاءِ دِينِهِ فَأَدَاهُ، الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ، فَإِنَّمَا دَفَعَهُ بِكُوْنِ  
دِينِهِ فِي ذَمَّةِ الْأَمْرِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ سَوَاءً شَرْطُ الْأَمْرِ رَجُوعَهُ عَلَيْهِ بَأْنَ قَالَ :

(١) الْمَحْلِيُّ لَابْنِ حَزِيمِ الظَّاهِرَةِ ٨/٣٣٠ .

(٢) الْفَرْوَقُ لِلْقَرَافِيِّ ١/١٩٦ فَرْقُ رقمِ ٨٢ .

(٣) الْمَادَّةُ ٣٣ مِنَ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ دُورِ الْمَكَامِ أَنَّ الاضْطَرَارَ وَانْأَبَاحَ الْمُضْطَرُ تَأْوِلُ مَالِ الْبَرِّ  
دُونَ عَقَابٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلْخَلَاصِ مِنَ الْمَضْمَانِ، لَأَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَكُونُ سَبِيلًا لِضَيَاعِ الْمَقْرِنِ عَلَى ذَرِيْبِهِ  
دُورِ الْحَكَامِ لِعَلِيِّ حَيْدَرِ ١/٣٨ .

(٤) قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ جِ ٢ صِ ١٦٦ .

(٥) الْقَوَاعِدُ لَابْنِ رَجَبِ الْسَّادِسَةِ وَالْعَشِرِينَ .

## المطلب الثاني كيفية أداء الدين

- الأداء هو تسليم الحق لمستحقه، وتسليم الحق في الديون إنما يكون بأمثالها لأنه لا طريق لأداء الديون سوى هذا، ولهذا كان المقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق، اذ لو لم يكن كذلك لصار استبدالا ببدل الصرف، ورأس مال السلم، والسلم فيه قبل القبض وهو حرام، وكذلك له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم، بدليل أنه يجبر رب الدين على القبض ولو كان غير حقه لم يجبر عليه، وفيما لا مثل له مما تعلق بالذمة تحب القيمة كما في الغصب والمتلفات

وقيل : انه في القرض إذا تعذر المثل فانه يجب رد المثل في الخلقة والصورة، الحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضى البكر بالبكر، وأن ما ثبت في الذمة بعد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ماله مثل<sup>(١)</sup>.

ويجوز الأداء بالأفضل اذا كان بدون شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرأ فقدمت عليه أبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع اليه فقال لم أجده فيها إلا خيارا رياضيا، فقال: اعطه اياه، ان خيار الناس أحسنهم قضاء<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الأسرار ١٦٠/١، البداع ١٥٠/٧، الدسوقي ٣٩٦.٣٩٥، المذهب ٣١١/٣، المغني ٣٥٢/٦.

آخرجه مسلم ١٢٢٤/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وروي في البخاري بلفظ آخر عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيركم أحسنكم قضاء والمراد به الدين وحسنه أن لا يوجد منه ما يؤذى صاحب الحق، كما قال الصناعي ٧٤/٢، ورواه مالك في الموطا برواية رافع في باب ما يجوز من السلف ص ٤٢٢ .

الدين حالا فانه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، ويقال له الدين العجل، وذلك متى كان قادرا على الأداء لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مطل الفتي ظلم )<sup>(١)</sup>.

أما اذا كان الدين موجلا، فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدي قبل وسقط عن ذمة الدين . وقد يصبح الموجل حالا فيجب أداؤه على الفور، وذلك بالردة، أو بالموت أو بالتفليس<sup>(٢)</sup> . وللنقاوه في ذلك تفصيلات كثيرة ليست موضوع بحثنا .

وإذ كبر ابن رجب الحنبلي : ولو قتل حيوانا لغيره ليتصح لمن يحيى صحة .. ولو أضرت السلم بغيره فهو ملوكه .. ولو قاتل حيوانا لغيره فهو ملوكه .. ولو مقتله من ذمة مالية يملأ مسقا فالله به رفقا .. ولو قاتل حيوانا لغيره فهو ملوكه .. ولو قاتل حيوانا لغيره فهو ملوكه .. ولو قاتل حيوانا لغيره فهو ملوكه .. دينا في ذمة الآخر يرجع عليه به سوا .. شرط الأمر وجرعه عليه بأن دينه

(١) أخرجه البخاري ١١٧/٣، ومسلم ١١٩٧/٣، تحقيق محمد عبد الباقي الموطأ للإمام مالك في باب جامع الدين والحوال ص ٤١٨ .

(٢) ابن عابدين ٦/٢، المذهب ١/٣١١، الخطاب ٥/٣٩، المغني ٤/٤٨١ .

القاضي وباع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين الغرماء علي نسبة ديونهم، ومنعه من كل تصرف يضر بالغرماء كالاقرار وبيعه بأقل من القيمة وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وذهب الامام أبو حنيفة الى خلاف ذلك فقال: لا يجوز الحجر على المدين ولكل من المذهبين دليله علي ما ذهب اليه نبينه فيما يلي:

- (المذهب الاول) في الحجر على المدين: يرى أنه يجوز للقاضي أن يحجز على المدين، وأن يقوم ببيع ماله وقسمته بين الغرماء بالخصوص عند امتناع المدين، والتي ذلك ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(١)</sup>، ودليلهم على ذلك ما يلي:

أ- من السنة: ما روي أن معاذ ركب دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله، وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصوص، وفي هذا دليل على صحة ما نقول به. وما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيف وقسمه بين الغرماء.

ب- من المعمول: ان في الحجر على المدين مصلحة الغرماء كي لا يلحق بهم الضرر بتصرفاته مثل الاقرار والتلجمنة بأن يبيع ماله من انسان عظيم لا يمكن انتزاعه منه أو بالاقرار له ثم ينتفع به من جهته، كما أن البيع واجب عليه لايقاء دينه حتى يبعس عليه. فإذا امتنع ناب القاضي منابه. وإذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء.

### - ما يقوم مقام أداء الدين :

إذا أدي المدين ما عليه بالصفة الواجبة سقط عنه الدين، ويرتئ ذمته، وإن لم يقم الأداء في اسقاط الدين وبراءة الدمة ابراء صاحب الدين للمدين ما عليه أو هبة له أو تصدقه به عليه، كذلك يقوم مقام الأداء من حيث الجملة الحالة بالدين أو المقصاة أو الصلح، وللفقهاء تفصيلات في ذلك وشروط خاصة ليست محل بحثنا<sup>(٢)</sup>.

### - الامتناع عن أداء الدين :

من كان عليه دين وكان موسرا فأنه يجب عليه أداؤه، فإن ماطل ولم يؤد ما وجب عليه، ألزم المدحوم بالاداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)<sup>(٣)</sup>. والحبس يعد عقوبة، فإن لم يؤد وكان له مال ظاهر باعه المدحوم عليه، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله وقضى دينه<sup>(٤)</sup> وكذلك ما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أسيف وقسمه بين غرمائه<sup>(٥)</sup>.

وان كان المدين معسرا وثبت ذلك وجب انتظاره لقوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)<sup>(٦)</sup>.

وان كان للمدين مال ولكنه لا يفي بديونه، وطلب الغرماء الحجر عليه حجر عليه

(١) بذائع الصنائع ١٢.١١/٦ ، وتبين الحقائق ٤٤-٤١/٥ ، الأشيه لابن تجبيم ص ٣٥٦ ، الأشيه للسبيري ص ٣٣ ، الشرح الصغير ٤/٢٩٠ ، المذهب ٤٥٥/١ ، المغني ٤٥٧/٤ .

(٢) اخرجه أبو داود ٤٢٦/٣ ، وابن ماجة ٨١١/٢ .

(٣) رواه الدارقطني - وصححه المدحوم، وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح ارساله. سبل السلام ٥٦/٣ .

(٤) رواه الدارقطني - سبل السلام ٥٦/٣ .

(٥) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٥٩/٤ .

## (أولاً) الحقوق العينية الأصلية :

## (المبحث الرابع)

**الحق العيني وأنواعه في القانون المدني**

ويشتمل هذا البحث على مطلبين :

**المطلب الأول : الحق العيني في القانون المدني .**

**المطلب الثاني : أنواع الحق العيني في القانون المدني :**

**المطلب الأول**

**الحق العيني في القانون المدني**

( droit réel )

- الحق العيني في القانون المدني هو حق يتمثل في سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين . فهذا الشيء هو مجال القيمة التي ثبتت لصاحب الحق بقتضي القانون ، فيؤدي هذا إلى وجود سلطة مباشرة للشخص على الشيء ، حيث يستطيع الشخص بقتضاه أن يفيد من الشيء على نحو مختلف مداه بحسب مضمون الحق ، كحق الملكية وحق الانتفاع ، وحق الرهن .

وما دام أن الحق العيني يتمثل في سلطة تنصب مباشرة على الشيء فإن لصاحبها أن يباشره دون حاجة إلى وساطة شخص آخر ، والحق العيني يظهر في ذمة صاحبه ، ولكن الواجب العام الذي يقابل الحق والذي يقع على عاتق الناس جميعا ، ويقتصر على التزام الكافة باحترام الحق لا يظهر في ذمة شخص آخر<sup>(١)</sup> .

(١) د. جمبل الشرقاوي : المراجع السابق فقرة ٤، ٣، ٤ طبعة دار النهضة ١٩٧٤، د/ الصدة : مبادئ القانون فقرة ١٦٠، د. أحمد سلامة : المدخل فقرة ١٥٩، د/ غيد الرازق فرج : المراجع السابق فقرة ٣

- (المذهب الثاني) ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعه من أهل العراق إلى القول بعدم الحجر على المدين ، لأن في ذلك إهانة أهليته والحاقة بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه به الدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحكم في ماله ، لأن حجر عليه ، لأن البيع لا يجوز إلا بالتراخي بالنص فيكون باطلًا .

- وقد ناقش الإمام أبو حنيفة ما استدل به أصحاب المذهب الأول ، فقال : "فإن التلجمنة موهومة ، والواجب عليه قضاة الدين ، والبيع ليس بطريق معين لقضاء الدين فلا ينوب القاضي منابه كالمديون إذا كان معسراً فإن القاضي لا يؤجره لبعض من أجرته الدين ."

أما بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ فقد كان بأذنه ، والدليل عليه أن بيع ماله لا يجوز حتى يأمره وبائيه ولا يظن بمعاذ أنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حاشاه ، وأن من شرط جواز البيع التراخي لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم )<sup>(١)</sup> ولم يوجد الرضا فكان فعل الحكم باطلًا<sup>(٢)</sup> .

- والراجح في نظري : رغم وجاهة ما ناقش به الإمام - ما عليه جمهور النها ، من أن للقاضي الحجر على المدين بعد طلب الغرماء لما روى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما روى عن فعل عمر ، وأن في ذلك تحقيق للعدالة وضمان لأموال الناس حتى لا تضيع عليهم أموالهم ببعض التصرفات التي قد يلجأ إليها المدين كالتلجمنة والاقرار ، وقد رجح هذا الرأي ابن رشد بقوله : " وهذا القول الأظهر ، لأنه أعدل"<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء : الآية رقم ٩٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٩٩٥/٥ ، الهدایة ٣/٢٨٥.

(٣) بداية المجتهد ٢٥٥/٢٥٥ .

**(أولا) الحقوق العينية الأصلية:** متفرع عن حق الملكية، وهي الحقوق التي تقصد لذاتها، وتقوم مستقلة بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر، وهي تشمل الحقوق الآتية :

حق الملكية<sup>(١)</sup> : (droit de propriété)

وهو يعد أوسع الحقوق العينية نطاقاً، لأنه يخول لصاحبها سلطة كاملة على الشيء، فيكون له حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه، وهي مميزات من شأنها أن تمكن المالك من الحصول على جميع المزايا التي يمكن استخلاصها من الشيء.

**الحقوق المتفرعة من حق الملكية :**

ترد هذه الحقوق على شيء مملوك للغير فتقطع من المالك بعض سلطاته وهي نوعان : منها ما يتقرر لصلاحة شخص معين كحق الانتفاع وحق الاستعمال السكني . ومنها ما يتقرر لفائدة عقار معين أي أنها تتقرر للشخص بوصفه مالكا وتلك هي حقوق الارتفاق .

**والحقوق المتفرعة عن حق الملكية تعطي صاحبها سلطة محدودة على شيء مملوك**

للغير ونوضحها فيما يلي :

(١) د. عبد الحفيظ حجازي : نظرية الحق ص ٤٨ وما بعدها .  
د. جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام ص ٤ فقرة ١ طبعة دار النهضة ١٩٧٤ .  
د. عبد النعم الصدح : المدخل للقانون الخاص فقرة ١٦٠ .  
د. عبد النعم البدراري : المدخل للقانون الخاص فقرة ١٨٠ .  
د. عبد الرازق فرج : دوام حق الملكية - دراسة مقارنة - ص ٢٢ فقرة ١٦ .

**خصائص الحق العيني :**

يظهر لنا مما سبق أن خصائص الحق العيني تمثل في أن<sup>(٢)</sup> : الحق العيني سلطة تنصب مباشرة على شيء معين بالذات، كما أنه حق مطلق يعني أنه لا يوجد في علاقة شخصين معينين، لصاحبها أن يزاوله دون وساطة ويعطي حق التتبع وحق الأفضلية (الأولوية)، ويتسنم بأنه حق دائم يبقى ما بقي الشيء<sup>(٣)</sup> ولصاحبها أن ينزل عنه بارادته المنفردة .

### المطلب الثاني

#### أنواع الحقوق العينية

- تتفق الحقوق العينية جميعها في أنها تخول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي، ولكنها تختلف فيما يتعلق بمقدار هذه السلطة  
وبعبارة أخرى، فإن مدل الحق العيني هو دائماً شيء مادي، أما مضمونه فهو السلطات التي يخولها صاحبه فيختلف من حق لأخر، وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية .

= وأنظر في ذلك : د/ عبد الحفيظ حجازي : نظرية الحق ص ٤٨ وما بعدها .

(١) د. جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام ص ٤ فقرة ١ طبعة دار النهضة ١٩٧٤ .  
د. عبد النعم الصدح : المدخل للقانون الخاص فقرة ١٦٠ .  
د. عبد النعم البدراري : المدخل للقانون الخاص فقرة ١٨٠ .  
(٢) د. عبد الرازق فرج : دوام حق الملكية - دراسة مقارنة - ص ٢٢ فقرة ١٦ .  
(٣) وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من مرشد المبران في الشريعة الإسلامية - (الملك من شأنه أن يحصل به المال تصرفًا فيما يلكه شيئاً ومتى ومتى واستغلالاً فيتعلق بالعين المملوكة وثمارها ونعتاجها وينصرف إلى عينها بجميع التصرفات المأذنة ) .

## (١) حق الانتفاع :

وهو حق عيني متفرع عن حق الملكية يخول لصاحبها الانتفاع بأرض مملوكة للغير في مقابل أجراً المثل وذلك بالبناء أو الغرس أو غيره<sup>(١)</sup>، ويكون العتكر مالكاً لما يحده من بناء أو غرس أو غيره . وقد استمد القانون المدني أحکام هذا الحق من الشريعة الإسلامية، ولكنه لا يجيزه إلا على أرض موقوفة حينما تقتضي ضرورة أو مصلحة<sup>(٢)</sup> . حق العتكر يتتفق مع حق الانتفاع في أن ملكية الرقبة تكون ثابتة لشخص، وسلطته الاستعمال والاستغلال ثابتتين للمحتكر، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يتقرر إلا على عقار ولا ينقضى بوفاة المحتكر كما أنه لا يتقرر إلا على عقار موقوف وينقضى حق العتكر بانقضاء مدة وزوال صفة الوقف .

- (٤) حق الارتفاع : هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر يملكه شخص آخر، ويسمى العقار الأول العقار الخادم والعقار الثاني المخدوم<sup>(٣)</sup> .

ومن حقوق الارتفاع حق الشرب وحق المرور وحق المطل، ولما كان حق الارتفاع يندر من عقار لمصلحة عقار آخر فإنه يرتبط بالعقار لا بشخص مالكه لذا يبقى قائماً رغم تغيير المالك، ويكتسب حق الارتفاع بالبيع والهبة والميراث وينقضى بانقضاء الأجل المحدد له، وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكاً كلها، وباتحاد الذمة أي باجتماع العقارين في يد واحدة .

## ٦- ملخص المحتوى

أما التصرف فيبقى للمالك الذي يقال له في هذه الحالة : مالك الرقبة .

ويتميز هذا الحق بكونه حقاً مؤقتاً لا يتسم بالدائم، فهو ينتهي بموت المتنفع وانقضاء الأجل المعين .

## - حق الاستعمال وحق السكنى :

ويعد حق الاستعمال أضيق نطاقاً من حق الانتفاع إذ يخول لصاحبها سلطة مباشرة لاستعمال شيء مملوك لغيره دون الاستغلال، وأما حق السكنى : فهو لا يخول لصاحبها سوى نوع واحد وهو السكنى فقط، وبذلك يكون هذا الحق أضيق نطاقاً من حق الاستعمال، لأنّه يخول صاحبه استعمال الشيء على وجه معين هو الاستعمال بطريق السكنى فقط<sup>(٤)</sup> .

وسواء بالنسبة إلى حق الاستعمال أو السكنى فإن نطاقهما يتحدد بقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته خاصة أنفسهم<sup>(٥)</sup> .

(١) عرفت المادة ١٣ من مرشد المحيان الارتفاع بقولها : ( الارتفاع الجائز هو حق المتنفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رتبتها ملوكية ) ، وأنظر في حق الارتفاع : د. السنتوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت : أصول القانون ص ٢٧٨ .

(٢) د. عبد الحفيظ جباري : نظرية الحق ص ١٩ ، د. اسماعيل غانم : نظرية الحق ص ٤٠ .

(٣) د. عبد الرزاق فرج : المراجع السابق فقرة ١٦٢ ، د. عبد الرزاق فرج : المراجع السابق فقرة ١٦٥ .

(٤) المادة ٩٦ من القانون المدني المصري الحالي وتنص على : نطاق حق الاستعمال وحق السكنى بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته خاصة أنفسهم وذلك دون اخلال بما يقرره الالتفتي للعن من أحكام ) .

(ثانياً) الحقوق العينية التبعية<sup>(١)</sup> :

هي الحقوق التي لا توجد مستقلة بذاتها، وإنما تكون تابعة لحق شخصي ضمن الوفاء به، ولهذا سميت بالتأمينات العينية، فهي تحول لصاحبها سلطة مباشرة على شيء معين بالذات، ولكن تستند إلى حق شخصي (دين) ضماناً للوفاء به. والمن الشخصي لا يتعلق بمال معين من أموال المدين فمحله عمل يقوم به المدين، ولذلك لا يضمن الوفاء به إلا ما للدان من حق الضمان العام على أموال المدين، إذ القاعدة أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه . وهذا يعني أنه إذا لم يقم المدين بالرضا، الاختياري استطاع الدائن أن ينفذ بحقه على أي مال من أموال المدين .

وتتنوع الحقوق العينية التبعية في القانون المدني المصري بحسب مصدرها ف منها حقان ينشأان بالعقد، وهما : الرهن الرسمي، والرهن الحيازي . حق ينشأ بأمر من القاضي بناءً على حكم، وهو حق الاختصاص، وحقوق تنشأ بنص القانون، وهي حقوق الامتياز، وسوف نبين ذلك فيما يلي :

(١) - **الرهن الرسمي** : هو حق عيني تبعي يتقرر للدان على عقار بواسطة عقد يتم بينه وبين الراهن يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من مقابل النكدي لذلك العقار في أي يد يمكنه ويتميز هذا الرهن بأنه لا يرد إلا على عقار وأنه اتفاقى أي باتفاق الراهن والدان، كما أنه يعطى الأفضلية والأولوية للمرتهن في استيفاء دينه على من هم دونه .

(٢) - **الرهن الحيازي** : ( le droit de gage ) هو حق عيني تبعي للدان بواسطة عقد بينه وبين الراهن على شيء يسلم إليه أو إلى أجنبي، فيكون له بمقتضاه أن يحبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين

(١) د. جميل الشرقاوي : دروس في التأمينات العينية ص ٤ وما بعدها، د. الصدة : المراجع السابعة فقرة ١٦٧ ، د. عبد الرزاق فرج : المراجع السابعة فقرة ٢٠ ، د. عبد الحفيظ جعاجي : المراجع السابعة ص ٥٩ .

والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء دينه من مقابل النكدي لذلك الشيء في أي يد يكون<sup>(١)</sup> .

يتتفق هذا الحق مع الرهن في أن مصدره العقد، ولكن يختلفان في وجوه :

أ - فالرهن الرسمي يتقرر بمقتضى عقد رسمي بينما الحيازي يتقرر بمقتضى عقد رضائي .

ب - لا يرد الرهن الرسمي إلا على عقار بينما الحيازي يرد على العقار والمنقول .

ج - في الرهن الرسمي تبقى حيازة العقار المرهون للراهن، بينما في الحيازي تنتقل الحيازة إلى الدائن أو إلى أجنبي بعينه المتعاقدان .

د - في الرهن الرسمي يثبت للدان حق التقدم والتتبع وفي الحيازي يثبت للدان حق الحبس إلى حين الاستيفاء<sup>(٢)</sup> .

(٣) - **حق الاختصاص** ( le droit d affectation ) هو حق عيني تبعي يتقرر للدان على عقار للمدين بموجب أمر يصدر من القاضي بناءً على حكم بالدين واجب التنفيذ، فيكون للدان بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من مقابل النكدي لذلك العقار في أي يد يمكنه ويختلف هذا الحق عن الرهن الرسمي في أن مصدره أمر يصدره القاضي وفيما عدا هذا مما يسري هناك من أحكام كالتقدمة والتتابع يسري على حق الاختصاص<sup>(٣)</sup> .

(١) الرهن عرفته المادة ٩٧٥ من مرشد الجنرال بأنه جعل الشيء المالي محبوساً في يد المترهن أو في يد عدد بعض مالى يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً .

(٢) د. الصدة : المراجع السابعة فقرة ١٦٧ ، د. عبد الرزاق فرج : المراجع السابعة فقرة ٢٣ .

(٣) د. جميل الشرقاوى : التأمينات ص ٨ ، د. عبد الحفيظ جعاجي : المراجع السابعة ص ٦٠ ، د. أحمد سلامة : المراجع السابعة فقرة ١٦٦ .

## (المبحث الخامس)

## الحق الشخصي ومصادره في القانون المدني

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحق الشخصي في القانون المدني .

المطلب الثاني : مصادر الحق الشخصي في القانون المدني .

المطلب الثالث : مقارنة بين الحق العيني والحق الشخصي .

## المطلب الأول

الحق الشخصي [الالتزام] في القانون المدني<sup>(١)</sup>

(droit personnel)

- هو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين، يقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، ويطلق على الحق الشخصي اصطلاح الالتزام (obligation) ويقال في تعلييل استعمالها كمتراوفين أن رابطة الالتزام التي تقوم بين الدائن والمدين، إذا نظرنا إليها من ناحية الدائن كانت حقاً، وإذا نظرنا إليها من ناحية المدين كانت التزاماً ،

(١) د. السننوري : الوسيط فقرة ١ وما بعدها، ود. محمود جمال زكي : الوجيز فقرة ٢ وما بعدها، د. عبد المني حجازي : نظرية الحق ص ٦٣، ٦٤، ٦٥، د. جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام فقرة ١ وما بعدها، د. عبد الوهود يحيى : الموجز فقرة ٣، د. الصدة مصادر الالتزام فقرة ١٦، ١٧، د. أحمد سلامة :

الرجـع السـابـق فـقرـة ١٥٦، د. البدرـاوي : الرـجـع السـابـق فـقرـة ١٨٩، د. عبد الرازـق فـرج : نـظـرـة ٢٥، د. عبد النـاصر العـطار : نـظـرـة الـلـازـم فـقرـة ٥، ٦، ٧، د. أحمد حـشـمت أـبـو سـتـيت : نـظـرـة ٢٥، د. سليمـان مرـقص : مـوجـز أـصـول الـلـازـمات فـقرـة ٣، د. محمود جـمال زـكي : درـوس مـقـدـمة الـلـازـم، د. سليمـان مرـقص : الـلـازـم فـقرـة ٦٥.

(٤) - حقوق الامتياز : (le droit de privilege) : حق الامتياز عن عيني تبعي مقرر بمقتضى نص في القانون ضماناً للوفاء بدين معين مراعاة لصفته على جميع أموال المدين، أو على منقول أو عقار معين منها، فيكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لهذه الأموال . وهذا الحق لا يترتب بعقد ولا بأمر القاضي، وإنما يترتب بمقتضى نص في القانون لصلاحة دائن يثبت له حق من نوع معين<sup>(١)</sup> ..

وحقوق الامتياز أما أن تكون عامة فترت على جميع أموال المدين من منقول وعقار<sup>(٢)</sup> ، وأما أن تكون خاصة فترت على مال معين من أموال المدين سواء كان هذا المال عقار أم منقولاً . وهي تتحول للدائن حق التقدم والتتبع<sup>(٣)</sup> .

(١) تنص المادة ١١٣٠ من القانون المدني المصري على أن : الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون .

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ١١٤١ من القانون المدني المصري .

(٣) د. جميل الشرقاوي : دروس في المهمات العينية من ، وما بعدها، د. الصدة : الـلـازـم فـقرـة ٢٢٢ .

(٤) د. عبد المني حجازي : دروس في المهمات العينية من ، وما بعدها، د. الصدة : الـلـازـم فـقرـة ٢٢٣ .

(٥) د. عبد المني حجازي : الـلـازـم فـقرـة ٢٠، ٢١، د. عبد المني حجازي : الرـجـع السـابـق فـقرـة ٢٢٧ .

د/أسامة محمد العبد

متجر ماثل في نفس المكان طوال مدة معينة، وكالتزام المستأجر بمقتضى عقد الإيجار  
ألا يتنازل عن الإيجار وألا يؤجر من الباطن<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مطابر الحقوق الشخصية أو مطابر الالتزام

- المقصود بمصادر الالتزام هنا: الأسباب القانونية التي أنشأت الالتزام<sup>(٢)</sup>، فالالتزام المشتري بدفع الشمن مصدر عقد البيع والتزام المتسبب في ضرر بتعويضه مصدر العمل غير المشروع. والتزام الأب بالنفقة على عياله مصدره نص في القانون.

ومصادر الحقوق الشخصية الالتزام تتمثل في العقد والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب ونص القانون وبيانها كالتالي:

١- العقد: هو توافق ارادتين على انشاء التزام، أو نقله أو تعديله أو انهائه<sup>(٣)</sup> كعقد البيع يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على انشاء التزامات، منها ما هو في جانب البائع كالالتزامه بنقل الملكية والتزامه بضمان التعرض، ومنها ما هو في جانب المشتري كالالتزامه بدفع الشمن.

٢- الإرادة المنفردة : هي ارادة تقصد انشاء اثر قانوني دون حاجة الي أن تقترب بارادة أخرى<sup>(٤)</sup> ومثل ذلك أن يقوم بشخص بتوجيهه وعد الي الجمهور بمنح جائزة

(١) د. الصدة : المرجع السابق فقرة ١٥٩، د. أحمد سلامة : المرجع السابق فقرة ١٥٧ .

(٢) د. السنهوري : نظرية العقد فقرة ٢٠، د. جميل الشرقاوي : المرجع السابق ص ٢٩ فقرة ٦، د. جمال الدين زكي : الوجيز فقرة ١٠، مازو دروس جزء ٢ فقرة ٤٥ .

(٣) د. السنهوري : الوسيط فقرة ٣٦، د. سليمان مرقص : موجز أصول الالتزامات فقرة ١٦، د. أحمد حشمت أبو ستيت : نظرية الالتزام فقرة ٣٥، د. عبد الرزاق فرج : نظرية الحق فقرة ٢٧ .

(٤) د. البراوي : المدخل فقرة ١٩٤، د. عبد الناصر العطار : نظرية الالتزام فقرة ١٣، د. جمال الدين زكي : المرجع السابق فقرة ١٣، د. عبد الرزاق فرج : نظرية الحق فقرة ٢٧، النظرية العامة للالتزامات فقرة ٣٧ .

والحق الشخصي يظهر في ذمة الدائن كعنصر ايجابي، و مقابلة التزام بظهور في ذمة المدين كعنصر سلبي ومن ثم تجتمع في الحق الشخصي ثلاثة عناصر، هي صاحب الحق ( الدائن ) ، ومن عليه الحق وهو ( المدين ) ومحل الحق وهو ( الأداء الواجب ) على المدين . فصاحب الحق الشخصي لا يستطيع أن يحصل علي حقه مباشرة، إذ لا بد من وساطة المدين في الاستيفاء .

والحق الشخصي دائما يكون المدين فيه ملتزما بإعطاء شيء أو عمل آخر أو امتناع عن عمل .

(أ) - فالالتزام باعطاء هو التزام بنقل أو إنشاء حق عيني على شيء، ومن أمثلة ذلك : التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، والتزام المشتري بدفع الشمن، ومن أمثلة الالتزام بإنشاء حق عيني التزام مالك العقار بإنشاء حق ارتفاق على عقاره لصلاحة عقار آخر .

(ب) - والالتزام بعمل هو : الالتزام بالقيام بعمل ايجابي غير الاعفاء ومن أمثلته : التزام المقاول ببناء منزل، والتزام العامل بأداء عمله، والتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة وتقين المستأجر من الانتفاع بها<sup>(٥)</sup> .

(ج) - أما الالتزام بالامتناع عن عمل هو : الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل معين كان يمكن القيام به، وهو التزام سلبي، ومقتضاه أن يمتنع المدين عن فعل شيء، كان يحل له أن يفعله لولا هذا الالتزام، ومن أمثلة ذلك : التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في انتفاعه بما اشتراه، فليس للبائع أن يبيع نفس الشيء مرة ثانية لشخص ثان، ولا يقرر عليه حقا عينيا لشخص آخر، وكالتزام بائع المتجر بالامتناع عن نزع

(٥) د. عبد الحفي حجازي : المرجع السابق ص ٦٧، ٦٨، ٦٩، د. عبد الرزاق فرج : النظرية العامة للالتزامات فقرة ٧ .

الحالات التي يكون فيها المصدر للالتزام فيقصد به تلك الحالات التي يكون فيها المصدر للالتزام نصاً معيناً في القانون كالتزامات الأسرة من التزامات الزوجية والالتزام بالنفقة.

المطلب الشامل

المقادنة بين الحق العيني والحق الشخسي

فدي القانون المدني

- بعد أن بينما فيما سبق مدلول كل من الحق العيني والحق الشخصي بقي لنا أن نبين ما يتميز به كل منها عن الآخر:

(١) - الحق العيني سلطة مباشرة لشخص علي شيء مادي معين تخول له الاستئثار بقيمة مالية منه، أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية بين شخصين تخول لأحدهما اقتضاء شيء أو عمل أو امتناع عن عمل من الآخر<sup>(١)</sup> وينبني على هذا أن صاحب الحق الشخصي وهو الدائن لا يستطيع الحصول على محل حقه إلا بتدخل الطرف الآخر في الرابطة القانونية وهو المدين والوفاء بالتزامه. فمن يكون دائننا الآخر بعائنة جنديه مثلا لا يمكنه استيفاء هذا المبلغ بالاستيلاء عليه<sup>(٢)</sup>، بل لابد له من مطالبة المدين ولا يحصل من ثم على محل الحق إلا بواسطة هذا الأخير، حين أن صاحب الحق العيني يستعمل حقه مباشرة من الشيء دون حاجة الي تدخل شخص آخر، فالمالك ينتفع مباشرة بما يملكه بكافة وجوه الانتفاع دون وساطة شخص آخر يرتبط معه بعلاقة قانونية<sup>(٣)</sup>.

<sup>١١</sup>) د. جمـا الشـقاـءـ، المـجمـعـ السـاقـيـ، مـازـوـ الـكتـابـ الـأـولـ درـوسـ جـ ٢ فـقـرـةـ .١١

(٢) المادة ١/٣٦٤ من القانون المدني المصري الحالي.

<sup>٣)</sup> د. السنوسي: الوسيط فقرة ٥، د. جمال زكي: المرجع السابق فقرة ٣.

يعطيها لن يقوم بعمل معين، كالعثور على شيء مفقود، ففي هذه الحالة ينشأ حق شخص لن قام بالعمل يمكنه من مطالبة الواحد بالجائزة ومصدر ذلك ارادة الواحد المفردة.

٣- العمل غير المشروع<sup>(١)</sup>: يقصد بالعمل غير المشروع كل فعل ضار ينشأ عنه في ذمة فاعله التزام بتعويض من أصحابه الضرر، يقابل له حق للمصادب في الحصول على هذا التعويض، فيعتبر الفعل الضار غير المشروع مصدراً للحقوق الشخصية والالتزامات، ومثل ذلك اتلاف شيء مملوک للغير، فمن أتلف شيئاً مملوکاً لغيره يلتزم بتعويض الضرر الحادث من الاتلاف، وتقوم المسئولية هنا على أساس أن كل خطا سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

٤- الاثراء بلا سبب<sup>(٢)</sup>: هو عبارة عن فعل يقوم به شخص يفتقر بحسبه بغيره منه نفع على شخص آخر يشري منه دون سبب مشروع يبرر هذا الاثراء وهو مصدر قديم من مصادر الالتزام يقضي بأن كل شخص يشري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، مثل دفع غير المستحق، فكل من تسلم شيئاً على سبيل الوفاء وليس مستحقاً له وجب عليه ردده، وفعل الفضولي كالجار يصلح جدار جاره الآيل للسقوط فعلى الجار أن يؤدي إليه ما أتفقاً

<sup>٥</sup>- نص القانون<sup>(٣)</sup>: أما القانون كمصدر من مصادر الالتزام فيقصد به تلك

(١) بلاطيل وربير ج ٦ فقرة ٧٥٤ وما بعدها، د. السنهوري: الوسيط فقرة ٤٠٥، د. جمال الدين زكي: المراجع السابق فقرة ٢٣٤، د. عبد المنعم البدراري: المراجع السابق فقرة ١٩٤، د. عبد الرانق فرج: المراجع السابق فقرة ٢٧.

(٢) د. عبد الوهود يحيى، الموجز للنظرية العامة للالتزام فقرة ١٣ .  
 د. عبد الرزاق فرج : المجمع السادس، فقرة ٢٧

(٣) د. المدراوي : المرجع السابق فقرة ١٩٤ ، د. عبد الرزاق فرج : المرجع السابق فقرة ٢٧ .

(٦) - الأصل في الحقوق العينية أنها مؤبدة، أما الحق الشخصي يكون مؤقتاً،  
إن كانت الحقوق العينية التبعية مؤقتة فلأنها تستمد هذه الصفة من الحقوق التي  
تبعد عنها أي الحقوق الشخصية<sup>(١)</sup>.

١) د. حسن كبره : الحقوق العينية الأصلية ص ٤٩ - ٥٣، د. أحمد سلامة : المرجع السابق فقرة ١٧٢ .  
ويلاحظ أن التنازل عن الحق العيني يتم بارادة صاحب الحق المنفردة، أما التنازل عن الحق الشخصي فكانت  
في القانون القديم لا يتم الا باتفاق الدائن والمدين، ولقد سوي القانون الجديد بينهما فبitem كل منهما  
بارادة منفردة، ويلاحظ أن الحق العيني يكسب بالتقادم أما الحق الشخصي فلا

(٢) - الحق العيني محله شيء معين بالذات كملكية منزل معين بذاته، بينما محل الحق الشخصي عمل أو الامتناع عن عمل، ولذا فإنه قد ينشأ متعلقا بشيء غير معين بالذات، فإذا باع شخص كمية من القمح دون أن تحدد الكمية بالذات ففي هذه الحالة لا تنشأ ملكية المشتري ولا يكون له سوي حق شخصي فقط قبل البائع، فإذا أقرت تنشأ الملكة وبصحب للمشتري، حق عيني، علم، هذه الملكية المفرزة<sup>(١)</sup>.

(٣) - يخول الحق العيني لصاحب حق تبع هذا الشيء (droite de suite) في يد أي شخص انتقلت اليه ملكيته، وله ايضا اذا كان الحق العيني خالصاً كالرهن، أن يتقدم على جميع الدائنين الشخصيين في تقاضي حقه من الشيء بخلاف الحق الشخصي فهو لا يخول صاحبه شيئاً من ذلك (٤) .

(٤) - ينشأ عن الحق العيني واجب عام يلزم الكافة احترامه، بينما ينشأ عن الحق الشخصي واجب خاص يقتضي من المدين القيام بعمل أو الامتناع عن عمل إلى جانب الواجب العام .

(٥) - يحدد القانون الحقوق العينية على سبيل الخصر وبين أحكامها أما الحقوق الشخصية فهي متعددة ومتعددة، وللأفراد أن ينشئوا منها صوراً متعددة ومتعددة في حدود النظام العام، وقد اكتفى المشرع المصري ببيان مصادرها.

<sup>١١</sup>) د. عبد الحفيظ حجازي : المرجع السابق ص ٦٨، د. أحمد سلامة : المرجع السابق فقرة ١٧٠، د. عاصي الرازق فرج : المرجع السابق فقرة ٢٦.

(٢) د. السنهوري : الوسيط فقرة ٦، د. عبد الحق حجازي : المراجع السابق ص ٦٨، د. شفيق شحاته : النظرية العامة للحق العيني فقرة ١٤، د. عبد الفتاح عبد الباتي : نظرية الحق فقرة ٢٩، د. النباري : المراجع السابق فقرة ٣٠٢، د. الصدة : المراجع السابق فقرة ٢٠٤، د. اسماويل تفانيم : النظرية العامة للحق ص ٣٢، د. عبد الرازق فرج : المراجع السابق فقرة ٢٦.

المطلب الثالث : مقارنة أساس التقسيم في النوعين .

المطلب الرابع : مقارنة أقسام الحق المتعلق بالعين والحق العيني وبالذات حق الملكية وبباقي الحقوق .

المطلب الخامس : مقارنة أسباب الدين والالتزام في الشريعة والقانون .

المطلب السادس : مقارنة أهم ما يميز العين والدين والحق العيني والحق الشخصي .

المطلب السابع : في بيان ما يؤخذ من المقارنات السابقة .

المطلب الثامن : في بيان رأي من قال بالموافقة .

المطلب التاسع : في بيان رأي من قال بالمخالفة .

المطلب العاشر : في الخلاصة .

### المطلب الأول

#### مقارنة أقسام الحق المالكي<sup>(١)</sup>

#### الفقه الإسلامي والقانون المدني

- بالنظر فيما ذكرناه سابقاً يتبين لنا أن أقسام الحق المالي في الفقه الإسلامي

ـ بما : العين والدين، وقد ذكر الإمام الكاساني في البدائع قوله :

" وأما حق العبد فهو المال من العين والدين " <sup>(٢)</sup> .

(١) المال في الفقه الإسلامي هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد - مختصر أحكام المعاملات ص ٣ .

أما القانون المدني هو الحق المالي أي ذو القيمة المالية - المدخل د/ عبد المنعم البدراوي نقرة ١٦٥ .

(٢) بداع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٢٣، وفي ص ٢٢٦ قال : " وأما بيان محل تعلق الحق فجعل تعلق الحق المال . ثم قال : فيتعلق حق الغرماء بكل متورك هو مال من العين والدين .

### «المبحث السادس»

#### مقارنة العين والطين بالحق العيني والحق الشخصي

#### [الأدلة - دام]

- تمهيد :

سبق أن بيننا في هذا الفصل تعريف كل من العين والدين في الفقه الإسلامي وخصائص الحق المتعلق بكل منهما، ثم بيننا تعريف كل من الحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني، وأهم ما يتميز به كل منهما عن الآخر، وفيما لنا بعد بيان تعلقات كل منهما أن نقارن بين كل من العين والحق العيني والدين والحق الشخصي (الالتزام) وقد كان للفقهاء الذين تعرضوا لهذه المقارنة رأيان فنهما يرى موافقة العين والدين للحق العيني والشخصي، ومنهما من يقول بخلاف ذلك وما كان هذا الموضوع بالغ الأهمية ذكرت فيما سبق كل ما يتعلق بالعين والدين والحق العيني والحق الشخصي حتى تكون المقارنة موضوعية، وفي هذا البحث سنقارب التطبيق بين أقسام الحق المالي في كل من الشريعة والقانون المدني أي العين والدين والحق العيني والحق الشخصي حتى نقف على مدى العلاقة بين القسمين ثم ذكر رأي من قال بالاتفاق ورأي من قال بالاختلاف . ونناقش الرأيين لنبيان الراجح منها . والله الموفق .

لذا سوف نبين في هذا المبحث عدة مطالبات هي :

**المطلب الأول :** مقارنة أقسام الحق المالي في كل من الشريعة والقانون .

**المطلب الثاني :** مقارنة تعريف كل من العين والدين وتعريف الحق العيني والحق الشخصي .

ويقارنة كل من التعريفين يتبين تطابقهما اذا الحق في كل منهما يتعلق بذات معينة مشخصة مرتئية ومحسوسة أيضاً، وذلك بخلاف الدين . وفي تعريف الدين قلنا أن أكثر الفقهاء يستعملونه ويعرفونه بأنه " إما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال وأما أن يكون عبارة عن مال حكمي في النمة" <sup>(١)</sup> .

وعبارة الإمام الكاساني في تعريفه للدين ظاهرة فالدين إما مال حكمي في النمة وأما فعل تسليم المال، وفعل تسليم المال في القانون المدني هو ما يطلق عليه لفظ عمل <sup>(٢)</sup> ، والمالم وفعل تسليمه يكون محله ذمة الدين <sup>(٣)</sup> .

والحق الشخصي في القانون هو : رابطة قانونية بين شخصين، يتلزم بقتضاها أحدهما وهو المدين في مواجهة الآخر وهو الدائن بأن يقوم بعمل أو بأن يمتنع عن عمل معين ويسمس الحق الشخصي حقاً اذا نظر اليه من ناحية الدائن والتزاماً أو ديناً اذا نظر اليه من جهة المدين <sup>(٤)</sup> . وعلى هذا النظر يعتبر الحق الشخصي والالتزام وجهي عملة واحدة اذا نظر اليها من جانب المدين كانت التزاماً <sup>(٥)</sup> .

وبلاحظ بمجرد النظر في تعريف بعض فقهاء القانون المدني للحق الشخصي أنهم أطلقوا عليه ديناً في تعريف جانب منهم قوله : " ويسمى الحق الشخصي حقاً اذا نظر

(١) بذائع الصنائع ج ٦ ص ٢٥ .

(٢) د/ محمد زكي عبد البر : مقالة بمجلة القانون والاقتصاد العدد الخاص بالعبد المنور لكلية الحقوق

ص ٨٠ .

(٣) النمة : وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويسير به أهلاً للالتزام وللتزام .

(٤) د/ السنهروري : مصادر الحق ج ١ ص ١٢ ، د/ عبد الحفي حجازي : نظرية الحق ص ٦٤ ، د/ عبد المنعم

البدراوي : المرجع السابق فقرة ١٧٥ ، د/ عبد المنعم الصدة : المرجع السابق فقرة ١٥٨ ، د/ جمال الدين

زكي : الوجيز فقرة ٣ ، د/ عبد الرزاق فرج : المرجع السابق فقرة ٢٥ .

(٥) د/ عبد الناصر العطار : نظرية الالتزام فقرة ٥ .

وقال أيضاً في باب الصلح : " وأما الشرائط التي ترجع إلى المصالح عليه فأنواع منها أن يكون مالاً إما عيناً وهو يحصل التعين أو ديناً وهو مالاً يحتسب التعين " <sup>(٦)</sup> . فيستفاد من ذلك أن المال في الفقه إما أن يكون عيناً أو ديناً وفي القانون المدني ذكروا أن الحقوق المالية تنقسم إلى قسمين : الحقوق الشخصية والحقوق العينية <sup>(٧)</sup> .

ويتبين من ذلك أن العين والدين والحق العيني والحق الشخصي تعد أقساماً للحق المدني في كل من الشريعة والقانون وأن لفقهاء الشريعة مسمياتهم كما أن القانون المدني مسمياته الخاصة به .

## المطلب الثاني ، مقارنة تهويف كل من العين والحق العيني والدين والحق الشخصي

سيق أن قلنا أن العين في الفقه الإسلامي هي : ما يتعين بالتعين <sup>(٨)</sup> أو هي : الشيء العين الشخص كبيت وكرسي <sup>(٩)</sup> فالحق في العين يتعلق بذاته . وبيننا أن الحق العيني في القانون المدني هو : سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات، ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافرة . ومثاله حق الملكية <sup>(١٠)</sup> .

(١) بذائع الصنائع ج ٦ ص ٤٢ .

(٢) د/ عبد المنعم البدراوي : المدخل فقرة ١٧ ص ٢٥٧ . د/ عبد الرزاق فرج : نظرية الحق فقرة ١٢ ص ١٣ .

د/ عبد الحفي حجازي : نظرية الحق ص ٤٨ عند ذكر الحقوق المالية قال : وتنقسم هذه الحقوق إلى

قسمين جري التشريع والفقه من تقديم الزمان على التمييز بينهما وهما الحقوق العينية والحقوق الشخصية

(٣) بذائع الصنائع ج ٥ ص ٤ .

(٤) المادة ١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية .

د. السنهروري : مصادر الحق ج ١ ص ٣٦ ، د/ عبد المنعم الصدة : فقرة ١٦٠ من الكبادي ، د/ عبد المنعم

البدراوي : المرجع السابق فقرة ١٧ د/ عبد الرزاق فرج : المرجع السابق فقرة ١٣ .

في الفقه الإسلامي أما مال في الذمة أو عمل أي فعل تسليم المال كما قال الكاساني ومحل ذلك ذمة المدين وإذا كان محل هو الذمة فإنها صلاحية الإنسان للحقوق والواجبات فتشمل بذلك ما له وما عليه أي الجانب الإيجابي في العمل والجانب السلبي في الامتناع عن العمل . فيكون بذلك مضمون الدين مالا حكميا في الذمة يعمل أو امتناع عن عمل يضر الغير مثلا . كما هو موضوع الحق الشخصي في القانون المدني وهو القيام بإنعام شيء أو عمل أو امتناع عن عمل وهذا العمل أو الامتناع يتعلق بذمة المدين وإن كان لا يمكن الاستيفاء إلا بطالبه فهو واسطه . لذا أرى تطابق مضمون التعاريفين وإن اختفت التسميات .

### المطلب الثالث ،

### مقارنة أساس التقسيم

- قلنا سابقاً أن أساس تقسيم الحق المالي إلى عين ودين هو أن الحق المالي أما أن يكون متعلقاً بذات معينة وأما أن يكون متعلقاً بالذمة فإنه يسمى بـ ( الدين ) ، أما أساس تقسيم الحق المالي إلى حق عيني وحق شخصي فهو اتجاه السلطة التي يخولها الحق لصاحبها ، ففي الحق العيني تتجه هذه السلطة للشيء محل التصرف بالامتناع به أو التصرف فيه فيكون محل هو العنصر المهم .

البيه من ناحية الدائن ، والتعزاماً أو ديناً إذا نظر إليه من جهة المدين <sup>(١)</sup> . وقد استعمل المشرع الوضعي كلمة التزام مرادفة لعبارة الحق الشخصي إذ أنه قد عنون القسم الأول من القانون المدني بعنوان ( الالتزامات أو الحقوق الشخصية ) <sup>(٢)</sup> وعلى هذا تعريفات الفقهاء في القانون المدني . وقد ذكر بعض أساتذتنا <sup>(٣)</sup> عند تعرّضه لتعريف الحقوق العينية التبعية قوله : ( هي تلك الحقوق التي تخول سلطة مباشرة على شيء معين بالذات ، ولكنها لا توجد مستقلة بذاتها ، بل إنها لا بد وأن تستند إلى حق شخصي دين ضماناً للرضا بها ) وفي هذا يدل على اعتبار الحق الشخصي ديناً في القانون المدني كما أن الدين هو الحق الشخصي . كما يلاحظ أيضاً عند النظر في مضمون تعريف فقهاء الشريعة للدين وتعريف فقهاء القانون المدني للحق الشخصي أن كلامهما أبي الدين هو الحق الشخصي . كما يلاحظ أيضاً عند النظر في مضمون تعريف فقهاء الشريعة للدين وتعريف فقهاء القانون المدني للحق الشخصي أن كلامهما أبي الدين والحق الشخصي يتعلق بذمة المدين فهو وإن كان الحق الشخصي ارتبطاً بين شخصين للقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو بإنعام شيء ، فإن هذا هو ظاهر الارتباط إذ لا يتصور الارتباط إلا بين شخصين ولكن حقيقة الأمر أن المطلوب يتعلق بذمة المدين <sup>(٤)</sup> ولكن الذمة لا يمكن تصورها محددة ، فلا بد من أضافتها وتعلّقها بالمدين ، إذن فالعبارة هنا على تقدير فعندما يقال ( المدين ) التقدير ذمة المدين كما يلاحظ أيضاً أن الدين

(١) د/ عبد المنعم البدراوي : المرجع السابق فقرة ٢٧٥ .

(٢) د/ أحمد سلامة : المدخل فقرة ١٥٦ .

(٣) د/ عبد الرازق فرج : نظرية الحق فقرة ٢٠ .

(٤) ذكر الدكتور عبد المنعم البدراوي في المدخل فقرة ١٧٥ ص ٢٥٧ أن الأمر المجوهري في الحق الشخصي

هو تلك الرابطة التي تقوم بين الدائن والمدين . ثم قال وهكذا يبدو أن الحق الشخصي حق نسبي يعني أنه لا يقوم إلا في علاقة شخصين معينين الدائن والمدين ، والدائن لا يستطيع أن يباشر هذه الآلة في ذمة الدائن في الجانب الإيجابي منها ، وهو يظهر في الوقت ذاته في الجانب السلبي من ذمة المدين من ٢٥٧ .

(١) د. الصدة : المرجع السابق فقرة ١٦٥ ، د. أحمد سلامة : المرجع السابق فقرة ١٦٣ ، د.. عبد الرازق فرج ٥٢٧ ص ٥٢٧ : المراجع السابق فقرة ١٨ ، نقض مدني ٢١ إبريل ١٩٢٨ - مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص

رقم ١ .

(٢) حق الحكر : قد نظمت أحکامه في القانون المدني المواد ٩٩٩ وما بعدها .

(٣) حق الارتفاع ، عرفته المادة ٣٧ من مرشد الحبران بقولها : ( الارتفاع د. أبو سعيد : المرجع السابق فقرة ٢٩٨ د. الصدة : المرجع السابق فقرة ١٦٥ ، د. إسماعيل غانم ص ٤١ ، د. أحمد سلامة : المرجع السابق فقرة ١٦٤ .

**المطلب الخامس ،****مقارنة أسباب الدين بأسباب الحق الشخصي [الالتزام]**

- قد سبق ذكر أسباب الدين في الفقه الإسلامي ومصادر الالتزام في القانون المدني وقد ذكرها صاحب كتاب العاملات في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> بقوله : ( أسباب الدين على سبيل الأجمال ثلاثة أسباب : الأول العقود، الثاني النصوص، الثالث الأفعال فالعقود كالقرض والبيع والإجارة والكفالة والموالة والزواج والخلع وغير ذلك . والديون التي تثبت بها هي : بدل القرض والثمن والأجرة والمكفول به والمحال به والمهر وبدل الخلع والنصوص هي الأحكام الشرعية بشبوب النفقات على اختلاف أنواعها، فإنها تكون دينا في ذمة من وجبت عليهم شرعا . والأفعال كالغصب واستهلاك أقوال الغير بالتعدي فإنها تثبت بها أمثالها إن كانت من المثلثات أو قيمتها ان كانت من التهميات في ذمة الغاصب المستهلك . ثم قارن ذلك بأسباب الدين في القانون المدني )

**قال :** ( وأسباب الديون في القانون ثلاثة كما هي في الديون الشرعية :

**الأول :** توافق التعاقددين ( العقود والتصرفات ) ، **والثاني :** الأفعال التي تصدر من الشخص نفسه أو من هم في كفالته أو من أمواله أو من أموالهم، **والثالث** نصوص القانون ثم قال : فالدين الواجب بالعقود سيأتي الكلام عليه في ضمن الكلام على العقود من أقسام التعهدات القانونية، والديون التي توجب بال نوعين الآخرين هي بعينها المبينة في أسباب الديون الواجبة بهما شرعا بدون فرق مطلقا بين أنواعها ) .

وقد ذكر صاحب كتاب الولاية على المال والتعامل بالدين أسباب ثبوت الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وذكر بعض الصور التي تدخل تحت قاعدة الاثراء

(١) العاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية للأستاذ أحمد أبو الفتح ج ١ ص ١١٥ - ١١٦ .

وفي الحق الشخصي تتجه هذه السلطة إلى شخص المدين لطالبته بأداء مالي فإذا نظرنا إلى أساس التقسيم العين والحق العيني وجدنا أن هذا الأساس واحد وأن سلطة صاحب الحق تنصب على عين معينة أو شيء معين بالذات فهما بذلك يتفقان .

أما في أساس تقسيم الدين والحق الشخصي فانني أيضا لا أجد فارقا بينهما لأنه وإن اتجهت سلطة الدائن الحق الشخصي إلى شخص المدين إلا أنها تتعلق بذمة هذا المدين لأنه لا يمكن استيفاء ما في ذمته إلا بواسطته فالحق أساسا يتعلن بذمته وإن كان الأداء لا يمكن إلا بواسطته . فلو امتنع المدين عن الأداء لا يستطيع الدائن بيع المدين لاستيفاء حقه ولكن يستطيع جبره بواسطة المحاكم على الرفاه بالرغم أنه ويكون ذلك ببيع ما يملكه المدين .

**المطلب الرابع ،****مقارنة أقسام الحق العيني باقسام العين**

- نلاحظ فيما ذكر سابقا أن الحق العيني ينقسم إلى حق عيني أصلي وحق عيني تبعي فالحق العيني الأصلي حق يقوم بذاته دون أن يرتكز على وجود حق آخر، والحقوق العينية الأصلية تشمل حق الملكية وهو أقوى الحقوق العينية، بل أن بقية هذه الحقوق متفرعة عنه، وهو يخول صاحبه كافة السلطات التي يمكن أن تكون لشخص على شيء من حق استعمال واستغلال وتصرف، ثم حق الانتفاع وما يتفرع عنه، ثم حق الحكر، ثم حق الارتفاع وقد ذكرنا ذلك تفصيلا في مباحث سابقة .

وإذا رجعنا إلى العين في الفقه الإسلامي نجد أن الملك فيها قد يكون تماما إذا كان شامل للعين ومنفعتها جميعا، وقد يكون الملك ناقصا إذا كان متعلقا بالعين وحدها أو المنفعة وحدها، أو يتعلق بحق الارتفاع .

فمن هذا الجانبي نجد أن الحقوق العينية الأصلية يقابلها في الفقه الإسلامي الملك العام والملك الناقص، والحق العيني التبعي في القانون المدني يشمل الرهن وهو يقابل الرهن الحيازي وحق الحبس في الفقه الإسلامي يقابل الحبس والامتياز في القانون المدني .

## المطلب السادس ،

### مقارنة خصائص الحق المتعلق بالعين وخصائص الحق المتعلق بالذمة

- سبق أن بيتنا علي وجه التفصيل خصائص الحق المتعلق بالعين وهي علي وجه الاجمال : أن الحق المتعلق بالعين مقدم على الحق المتعلق بالذمة، وأن صاحب الحق يملأ تبع حقه واسترداده اذا خرج من يده بدون وجه حق أي أن له حق التقدم والتبغ، كما أن من الخصائص أن الحق المتعلق بالعين ينصب علي العين مباشرة .

وإذا نظرنا الي خصائص الحق العيني وأهم ما يميزه عن الحق الشخصي نجد أن من هذه الخصائص أن الحق العيني محله شيء معين بالذات فهو سلطة لشخص على شيء مادي معين، كما أن لصاحب حق التبغ حق التقدم وأيضاً حق التقدم كما هو الحال في الحق المتعلق بالعين في الفقه الإسلامي .

ومن هنا يتبيّن لنا أن خصائص الحق المتعلق بالعين هي خصائص الحق العيني في القانون المدني ولو نظرنا إلى خصائص الحق المتعلق بالذمة في الفقه الإسلامي نجد أن من خصائصه : أنه ثابت في الذمة، ويقبل الأجل وتجري فيه الماقضة والإبراء وأنه حتى يمكن استيفاؤه لابد من مطالبة المدين كما أنه يرد عليه التوثيق بالكفالة والرهن وخصائص الحق الشخصي أنه يكون ثابتاً في ذمة المدين ولا يمكن استيفاؤه إلا بواسطته . لذا أرى أن أهم ما يميز العين عن الدين هو ما يميز الحق العيني عن الحق الشخصي في القانون المدني .

علي حساب الغير بدون سبب مشروع منها أن يدفع الإنسان مالاً يظنه واجباً عليه وليس بواجب، ومن يبني في أرض غيره، أو قام بترميم بيته بغير إذنه ومن عالم مريضاً بغير إذنه فكل هذه تدخل تحت الإثارة بلا سبب فتكون من أسباب الدين ... ثم قال : ( وليس في الشريعة الإسلامية مثل هذه القاعدة على عمومها وإن كان لكل من هذه الصور حكم مبني على أساس شرعي )<sup>(١)</sup> .

وأيا كان هذا الأساس فإن الحكم فيها يتفق مع الحكم في القانون المدني فيما الذي قد أخذ المال في الصورة الأولى يلزم برده لصاحبها إذ أنه صار ديناً في ذاته بغير دفعه إلى صاحبه وقد ذكر بعض الفقهاء المحدثين أن كل الأسباب التي أدت إلى الدين في الفقه هي الأسباب في القانون المدني لا تختلف وأن الصور الواردة في القانون المدني تدخل تحت أسباب الدين في الفقه الإسلامي وقد توسيع الفقه الإسلامي في أسباب الدين إذ أن هناك حق الله وحق العباد<sup>(٢)</sup> .

ولذا أرى أن أسباب الدين في الفقه الإسلامي هي أسباب الدين في القانون المدني .

(١) د/ شفيق شحاته، المقدمة للlectures في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٩٣ وما يليها.

(٢) د/ شفيق شحاته، المراجع السابق ج ١ ص ١٩٣ وما يليها.

١٩٧ المراجع السابق ص

(١) الاستاذ / علي حسب الله : الولاية على المال والتعامل بالدين ص ٩٥ - وما بعدها .

(٢) د/ نزيه كمال حماد : حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الفقه الإسلامي مقال بمجلة البحث العلمي العدد الرابع .

**المطلب الثامن**

وأدَّى من قال بموافقة العين والدين فـ **فـ الفقه الإسلامي**

**لـ الحق العيني والحق الشخصي فـ القانون المدني**

- أولاً :

يرى جانب في الفقه المدني<sup>(١)</sup> أن العين والدين في الفقه الإسلامي هما الحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني ونذكر هنا بعض النصوص الواردة في مؤلفاتهم والتي تفيد صراحة أن العين والدين في الفقه هما الحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني ومنها :

- ما ذكر تحت عنوان الحق العيني والحق الشخصي قوله: إن الحق العيني لا يتضمن مطالبة شخص معين بشيء ما، بل هو يرتكز مباشرة على العين فهو حق في العين. ونستعرض هنا سارعاً مختلف الحقوق العينية المقررة في التشريع الإسلامي، كي ما يتensi لنا الوصول بمفهوم المخالفة وبعد ظهور ميزاتها إلى كنه الحق الشخصي أو الالتزام<sup>(٢)</sup>

ثم عدد بعد ذلك حق الملكية والانتفاع وحقوق الارتفاع، وحق الرهن وحق الحبس في الفقه الإسلامي وهذه هي الحقوق المتعلقة بالعين من حيث الملك التام أو الملك الناقص وعقود الاستئثار في الفقه الإسلامي ثم ذكر تحت عنوان الفكرة المجردة للالتزام في الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup> قوله: (أن الدين يمكن تحليمه على أنه مال، ولكن

(١) د/ شفيق شحاته: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١٩٣ وما بعدها.

(٢) د/ شفيق شحاته: المرجع السابق ج ١ ص ١٩٣ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ١٩٧

**المطلب السابع****ما يؤخذ من المقارنات السابقة**

- بعد بيان حقيقة العين والدين وخصائص كل منها في الفقه الإسلامي وتقسيمات كل منها وأظهار حقيقة الحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني وما يميز كل منها عن الآخر، ثم مقارنة العين بالحق العيني والدين بالحق الشخصي وقد تبين لنا عند المقارنة أنها تعد أقساماً للحق المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني، كما أن أساس التقسيم كان واحداً كما تبين أن الحق العيني يشمل الحقوق العينية الأصلية والتبعية كما أن العين في الفقه الإسلامي يرد عليها الملك التام والله الناقص وحق الرهن والحبس وهو ما يقابل الحقوق العينية الأصلية والتبعية.

ووجدنا أن أسباب الدين في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني واحدة على حد تعبير أحد أساتذة المقارنات، ثم تبين لنا أن أهم ما يميز العين عن الدين في الله الإسلامي هو ما يميز الحق العيني عن الحق الشخصي في القانون المدني.

لذا نستطيع بعد هذه المقارنات أن نقول أن العين في الفقه الإسلامي يقابلها في القانون المدني الحق العيني كما أن الدين في الفقه الإسلامي يقابل الحق الشخصي فالعبرة دائماً ليست بالسميات وإنما بالتطبيق العملي والمقارنات قد أظهرت أن التطبيق واحد والأثر واحد وإن اختلفت التسميات فللقها الشرعية الإسلامية مسمياتهم الخاصة كما أن الفقهاء القانون المدني مسمياتهم الخاصة.

## البحث السادس

والثاني شخصي<sup>(١)</sup>، ثم قال : ( ومن ناجية أخرى نجد أن فقهاء الشريعة قد تكلموا عن حق الاختصاص، وفيما يتعلق بالحقوق الشخصية فقد تعرض لها الفقه الاسلامي بنفس الطريقة التي درسوا بها الحقوق العينية)<sup>(٢)</sup>.

- ورأي ثالث<sup>(٣)</sup> : يقول بموافقة العين والدين للحق العيني والشخصي في القانون المدني :

وقد قارن هذا الرأي مقارنة موضوعية بين العين والحق العيني والدين والحق الشخصي أرى أهمية ذكرها فيما يلي :

- قد بين وجه الاختلاف بين العين والدين في الفقه الاسلامي فقال

١- الدين يحتاج في استيفائه الي وساطة المدين ومن ثم تتبعه المطالبة اذ أن وساطة المدين تقتضي مطالبته . أما العين فالحقوق المتعلقة بها تنصب علي العين في ذاتها فلا حاجه فيها الي وساطة.

٢- الدين يرد عليه الأجل، وتصح به المقاصلة، ويجوز فيه الابراء . أما العين فلا يتصور فلا يتصور فيها ذلك.

٣- العين تهلك. أما الدين فيشوي . والهلاك أو التلف معروف . أما الشوي فقد بينه الخنفية في كتاب الحوالة . فعند أبي حنيفة يكون الشوي بشيئتين لا ثالث لهما أحدهما أن يموت الحال عليه مغلسا .

(١) المرجع السابق ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ ، ٦١ .

(٣) د/ محمد زكي عبد البر : بحث الدين والعين مجلة الاقتصاد ص ٨٠ .

يحتاج لاستقراره الي فعل فهو اذا كما قال أبو حنيفة عبارة عن فعل أي فعل تلبك وتسليم شيء مثلي . وهذا هو أيضا من ناحية أخرى تحليل الالتزام ( العين ) انه يتضمن بالضرورة فعل الملزمه اذا أن الشيء المعين لا يكون موضوعا الحق شخصي وعلى ذلك يمكن القول أن الالتزام في جوهره هو دائما عبارة عن فعل مطلوب من شخص معين وعنصر الطلب هذا هو الذي يظهر أن الالتزام يتضمن ارتباطا بين شخصين . وهذا الارتباط يسميه الفقهاء " المطالبة " . ولذلك نجدهم يطلقون في الغالب على الملزمه له لفظ " الطالب " ، وعلى الملزمه لفظ " المطلوب " . ثم قال ( وبهذه الرابطة يتميز في الواقع الحق الشخصي أو الالتزام عن الحق العيني . ذلك أن الحق العيني أو العين بالمعنى الخاص لا يتمضمن المطالبة ، اذ ليس هناك من يعترض صاحب الحق دون الشيء محل الحق . فالحق في الشيء ، ولذلك هو قائم قبل الكافة ولذلك قالوا ان الحق العيني لا يسقط بالاسقاط . فالحق هو الشيء في الواقع ، ومادام هذا الشيء موجودا فالحق باق ولا يزول الا بفنائه ... ) انتهي

والملاحظ على هذا الرأي أنه قابل العين والدين في الفقه الاسلامي بالحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني .

- ورأي آخر يوافق ما يراه الرأي السابق<sup>(١)</sup> يقول : (قد وصل الفقهاء المسلمين إلى نفس النتائج التي توصل إليها الفقه الوضعي فقد درسوا مفردات الحق العيني حيث تكلموا عن ملك العين وقسموه إلى قسمين ملك تام وملك ناقص<sup>(٢)</sup> ثم قال : (ولم تقتصر أبحاث الفقهاء المسلمين على ما يطلق عليه الحقوق العينية الأصلية بل عرفوا عقود الاستئجار وأهمها عقد الرهن ، وعقد الكفالة مع ملاحظة أن الأول عيني

(١) د/ فخرى أبو يوسف مبروك: الأسس العامة لأحكام المعاملات ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) الأسس العامة لأحكام المعاملات - دراسة مقارنة بنظرية الحق ص ٩٤ ، ٥٠ .

الالتزام فهو ايجاب وأثره الوجوب والمطلوب فعله هو الواجب. وان كان اقتضاؤه للفعل ليس علي وجه الالتزام فهو الندب اذا اقتضي كفأ عن الفعل فان كان اقتضاؤه علي وجه الالتزام فهو التحرير وأثره الحرمة والمطلوب الكف عن فعله هو المحرم وان كان كان اقتضاؤه له ليس علي وجه الالتزام فهو الكراهة وأثره الكراهة والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه واذا اقتضي تخبيئ المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الاباحة وأثره الاباحة والفعل الذي خير بين فعله تركه هو المباح.

والمحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم كالايفاء بالديون (واجب) وكتابة الدين (مندوب). وقتل النفس (محرم) وانفاق المال الخبيث (مكروه) والنفط في السفر (مباح) <sup>(١)</sup>. ومن المقرر أنه لا يتكلف الا بفعل أي أن حكم الشارع التكليفي لا يتعلّق الا بفعل المكلف فجميع الأوامر والنواهي متعلقة بأفعال المكلفين نفي المكلف به، وفعل المأمور به، وفي النواهي هو الكف عن المنهي عنه <sup>(٢)</sup>.

وهذا الفعل الواجب أو المندوب أو المحرم أو المكروه أو المباح محله الذمة ثم يقول: وزنيد الأمر تأكيدها فنقول أن رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتبر الصوم وهو فعل (ديننا) فقد روى مسلم في كتاب الصيام من صحيحه "أن امرأة أتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: (اني أمي ماتت وعليها صوم شهر فقل): أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال فدين الله أحق بالقضاء" <sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك يكون المقصود بالدين في الفقه الاسلامي: المال الحكمي في الذمة كثمن المبيع في ذمة المشتري والمبيع غير المعين في ذمة البائع والدين في ذمة المدين، العمل بأنواعه المختلفة كتسليم المبيع المعين وتقديم كفيل وقيام صانع بالعمل المتفق.

والثاني : أن يجحد الحالة ويحلف ولا يبني للمحال وقال أبو يوسف ومحمد بهما ويثالث وهو أن يغلي المحال حال حياته ويقضى القاضي بفالسه <sup>(٤)</sup>.  
٤- الدين يرد عليه التوثيق وهو ضمان وفاء الدين بكفيل ورهن، أما العين فيرد فيها الضمان.

- ثم قارن بين الدين والحق الشخصي (الالتزام) (فقال الدين في الفقه الاسلامي هو ذمة ما شغل ذمة المطالب به من مال أو عمل وأنه في كليهما محله الذمة فهو كما عرفه الكاساني عبارة عن نوعين أما أن يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم المال (أي العمل في القانون) وأما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة.. ثم قال: ونطاق الذمة في الفقه الاسلامي يتسع لذلك، فالذمة في الفقه الاسلامي: وصدق شرعاً يفترض الشارع وجوده في الانسان ويصيّر به أهلاً للالتزام ولللتزام أي صاحباً لأن تكون له حقوق وواجبات... ولا يقتصر الفقه الاسلامي في الذمة على ما في الانسان من الصلاحية للتمسك والكسب أي على نشاطه الاقتصادي فحسب، بل الذمتوصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها وان لم تكن مالية كالصلة والصيام، الحج، أو كانت مالية ذات صبغة دينية كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج ومن ثم كان نطاق الذمة واسعاً في الفقه الاسلامي حتى قال فخر الاسلام البزدوي أن الذمة لا يراد بها الا نفس الانسان <sup>(٢)</sup>. والصلة والصيام والحج أفعال وكذا اخراج الزكاة والصدقة الفطر وأداء العشر والخرج كلها أعمال تتسع لها الذمة ثم يقول: وزنيد الأمر وضوحاً تعريف الحكم الشرعي التكليفي فهو في اصطلاح الأصوليين خطاب الشارع المتعلقة بأفعال المكلفين طلباً أو تخبيئاً فإذا كان اقتضاؤه الفعل على وجه

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٢٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم ٣٠، مسلم في كتاب الصيام ٢٣/٨ . رواه لحسنه .

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٨ .

(٥) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٦ ، ١٣٥ ، مختصر أحكام العاملات للشيخ علي الخطيب ص ٩٦ .

- ثم أورد تطبيقات على الدين والعين في الفقه الإسلامي والحق الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي .

في البيع : اذا كان المبيع شيئاً معيناً بالذات فهو عين بالنسبة الى المشتري اذ ثبت عليه بمجرد العقد حد الملك كما هو الحكم في الفقه الإسلامي : أن الملك ينتقل بمجرد العقد بقدرة العقد ذاته دون القول بالالتزام ، وفي الفقه الغربي حق المشتري في البيع حق شخصي أي التزام في ذمة البائع بنقل ملكيته الى المشتري وسبب الاختلاف بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي ما قدمنا من أن عقد البيع في الفقه الإسلامي ينفل بذاته الملك في المبيع المعين بالتعيين الى المشتري فيكون فيه حق الملك وهو ( عين ) أما في الفقه الغربي فالعقد ينشيء التزاماً على البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري ليكون للمشتري لدى البائع حق شخصي أي التزام .

والثمن في ذمة المشتري ( دين ) في الفقه الإسلامي وحق شخصي أي التزام في الفقه الغربي وتسلیم المبيع إلى المشتري ( دين ) في الفقه الإسلامي وحق شخصي في الفقه الغربي أي التزام اذا كان المبيع غير معين بالذات فهو في الفقه الإسلامي ( دين ) وفي الفقه الغربي حق شخصي ثم ذكرنا تطبيقات في عقد الاستصناع والاجارة والتوثيق والغصب بين فيها أن العين حق عيني وأن الدين حق شخصي .

عليه، الامتناع عن العمل كالامتناع عن اتيان عمل ضار بالغير. ثم قارن بين الدين والحق الشخصي بعـالـبيـانـ السـابـقـ فقالـ: الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين دائم ومدين، بمقتضاهـا يطالبـ الدـائنـ المـدينـ باـعـطاـءـ شـيءـ ( أيـ يـنـقـلـ مـلكـ شـيءـ ) أوـ القيامـ بـعـملـ أوـ الـامـتنـاعـ عنـ عـملـ . ومـثالـ الـأـولـ نـقـلـ الـبـائـعـ مـلـكـيـةـ الـمـبـيعـ إـلـىـ الـمشـتـريـ . ومـثالـ الـثـانـيـ تـسـلـیـمـ الـبـائـعـ الـمـبـيعـ إـلـىـ الـمشـتـريـ، وـقـيـامـ الـأـجـبـرـ بـالـعـملـ التـفـزـ علىـهـ . ومـثالـ الـثـالـثـ الـامـتنـاعـ عنـ الـفـعـلـ الضـارـ بالـغـيرـ .

اذن يتـبـينـ لـنـاـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـدـينـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـىـ الـاسـلـامـ يـقـابـلـ "ـالـحقـ الشـخـصـيـ أـوـ الـالـتزـامـ"ـ فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ وـيـسـاوـيـهـ . فـكـلـ مـنـهـماـ يـقـعـ فـيـ ذـمـةـ الـمـدـينـ، وـكـلـ مـنـهـماـ أـنـ يـكـونـ اـعـطاـءـ شـيءـ أـوـ الـقـيـامـ بـعـملـ أوـ الـامـتنـاعـ عنـ عـملـ .

- ثم قارن بين العين والحق العيني فقالـ: العـينـ مـاـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ فـالـحقـ فـيـ الـعـينـ مـتـعـلـقـ بـذـاتـ الـعـينـ لـأـنـ هـيـ شـخـصـ، وـالـحقـ فـيـهاـ قدـ يـكـونـ الـمـلـكـ التـامـ أـيـ مـلـكـ الـرـقـبةـ وـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ وـقـدـ يـكـونـ النـاقـصـ أـيـ مـلـكـ الـرـقـبةـ وـحـدـهـ أـوـ الـمـنـفـعـةـ وـحـدـهـ وـيـنـخـلـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ حـقـوقـ الـأـرـتفـاقـ، وـقـدـ يـكـونـ حـقـ الـرـهـنـ كـحـقـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ الـعـينـ الـمـرـهـونـةـ أـوـ حـقـ الـحـبـسـ كـحـقـ الـبـائـعـ حـتـىـ يـسـتـوفـيـ الشـمـنـ .

فالـحقـ المـتـعـلـقـ قدـ يـكـونـ أـصـلـياـ وـهـوـ حـقـ الـمـلـكـ التـامـ أـوـ النـاقـصـ وـيـكـونـ تـعـباـ وـهـوـ حـقـ الـرـهـنـ وـحـقـ الـحـبـسـ وـالـحقـ العـيـنـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ سـلـطـةـ يـعـطـيـهـاـ الـقـانـونـ لـشـخـصـ عـلـىـ عـينـ الذـاتـ وـهـوـ أـمـاـ أـصـلـيـ أـوـ تـبـعـيـ، فـالـأـصـلـيـ هوـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ وـمـاـ يـتـفـرـعـ عـنـهـ وـالـتـبـعـيـ الـرـهـنـ الرـسـميـ وـالـحـيـازـيـ وـحـقـوقـ الـأـمـتـيـازـ وـالـاختـصـاصـ .

ثم قالـ: يـتـبـينـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـعـينـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـىـ الـاسـلـامـ يـقـابـلـ الحقـ العـيـنـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ وـتـسـاوـيـهـ فـيـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ وـفـيـ أـكـثـرـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـتـبـعـيـةـ، وـكـلـ مـنـهـماـ يـعـطـيـ التـبـعـيـ وـالتـقـدـمـ بـلـ قـدـ يـكـونـ الـفـقـهـ إـلـىـ الـاسـلـامـ أـمـعـنـ فـيـ هـذـاـ مـنـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ .

## المطلب العاشر

ولو أنه أخذ بالتعريف الجامع للدين بنوعيه المال لحكمي في الذمة والعمل لا تعتبر هذه الالتزامات من ( الدين ) لا من ( العين ) تتعلقها بالذمة، ثم يذكر الجانب الآخر دليلاً على أن هذه الالتزامات كلها التزامات بعمل وهي من ( الدين ) المقابل والمتساوي للحق الشخصي أي الالتزام في الفقه الغربي لا من العين المقابل والمتساوي للحق العيني أنها تتعلق بالذمة، الذمة تتسع لذلك كله . . وهي بذلك تستتبع الحاجة في استيفائها إلى وساطة المدين مما يقتضي مطالبته بخلاف ( العين ) الذي ينصب الحق فيها على العين ذاتها ولا حاجة فيه إلى الوساطة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الجانب القائل بالمخالفة بين العين والدين والحق العيني والحق الشخصي أن التمييز بين الدين والعين في الفقه الإسلامي يقوم على الذمة<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض عليه بأن هذا التمييز يقوم أولاً على التعيين بالذات أو عدم التعيين الذات فإن كان المال معيناً بذاته كان عيناً . أما إن كان غير معين بذاته محله الذمة فالتعلق بالذمة نتيجة بالضرورة لعدم التعيين بالذات<sup>(٣)</sup>.

- وذهب جانب ثان<sup>(٤)</sup> بالقول أيضاً بالمخالفة بين العين والدين للحق العيني والحق الشخصي فقال : ( أن الدين والعين في الفقه الإسلامي غير الحق الشخصي والحق العيني في القانون لأن أساس التفرقة بين الدين العين في الفقه الإسلامي هو الذمة، فيما كان شيئاً حاضراً أطلق عليه لفظ العين ) وما كان موصوفاً في الذمة كان ( ديناً ) أما مناط التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني في القانون فهو فيمن تتجه إليه مباشرة السلطة التي خولتها الحق لصاحبها، ففي الحق الشخصي تتجه السلطة بالعمل والالتزام بالتوثيق عيناً ) لا ( ديناً )<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ محمد زكي عبد البر : المقالة السابق ص ٨٠ وما بعدها .

(٢) د/ السنهوري : مصادر الحق ج ١ ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) د/ محمد زكي عبد البر : المقالة السابقة .

(٤) د/ عبد الناصر العطار : نظرية الأجل في الشريعة والقوانين الأخرى ص ٣٨ .

وأكـ من قال بمخالفة العين والدين فـ الفقه  
الإسلامـ للحق العينـ والحق الشخصـ فـ القانون المـ

- ذهب جانب من الفقه<sup>(١)</sup> إلى أن الدين ليس كل الحق الشخصي بل هو صرارة من صوره والعين تستغرق الحق العيني وبعضاً من الحق الشخصي ( الالتزام ) ومن ثم فالدين أضيق من الحق الشخصي والعين أوسع من الحق العيني .

وقد عرف الدين بأنه التزام محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء الثابتة وهذا هو الذي يتعلق بالذمة<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض على هذا التعريف من الجانب الآخر<sup>(٣)</sup> بأن هذا التعريف غير جامع إذ قصر ( الدين ) على أحد نوعيه وهو ما إذا كان محله مبلغاً من النقود أو جملة من الأشياء المشتلة فخرج منه النوع الآخر وهو ما إذا كان محله العمل الواجب على المدين ( ويدخل فيه الامتناع عن العمل إذ أنه عمل سلبي ) فهو تعريف ناقص في نظر الجانب الآخر . ولما كان التعريف ناقصاً ترتب على ذلك أنه أعتبر ( الدين ) لا يشمل إلا صورة من صور الالتزام في الفقه الغربي وهو الالتزام بدفع مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المشتلة دون سائر الصور الأخرى العمل بنوعيه وترتب عليه أيضاً أن جعل الالتزام بالعين ( بتمليكها أو قلليك امنعتها أو تسليمها أو حفظها ) والالتزام  
بالعمل والالتزام بالتوثيق عيناً ) لا ( ديناً )<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ السنهوري : مصادر الحق .

(٢) د/ السنهوري : مصادر الحق ج ١ ص ١٥ - ٢٣ .

(٣) د/ محمد زكي عبد البر : مقالته بمجلة القانون والاقتصاد .

(٤) د/ السنهوري : مصادر الحق ج ١ ص ١٥ ، ١٨ .

## • المطلب العاشر ،

**فـ خلاصة ما سبق ذكره بالنسبة للعين والطين والحق  
العيني والشخصي**

- يظهر لنا ما سبق بيانه من تعرifications للعين والدين في الفقه الإسلامي والحق العيني والحق الشخصي في القانون المدني أن مدلول المصطلحات واحد في الفقهين وان اختللت تسميات الفقه الإسلامي عن القانون المدني .

كما يظهر في التطبيقات التي ذكرناها أن (العين) في الفقه الإسلامي تقابل الحق العيني في القانون المدني وأن (الدين) في الفقه الإسلامي يقابل الحق الشخصي .

وقد أوردنا رأي القائلين بالاتفاق والقائلين بالاختلاف وتبين من الاعتراضات أن القائلين بالاتفاق على حق .

لذا نستخلص من ذلك أن (العين) في الفقه الإسلامي تقابل الحق العيني في القانون المدني وتوافقه وتساويه، وأن (الدين) في الفقه الإسلامي يقابل الحق الشخصي في القانون المدني ويساويه .

**والله أعلم**

الي شخص المدين مطالبه بأداء مالي، وفي الحق العيني تتوجه هذه السلطة إلى الشيء محل التصرف للاتفاق به أو التصرف فيه، وبختلف بذلك كل من القسمين (العين والدين)، و(الحق الشخصي والحق العيني) في نطاق تطبيقه وفي آثاره من ثم فلا وجه للمقارنة<sup>(١)</sup> .

- وفي هذا الرأي نظر فاتني أرى أنه على فرض أن التفرقة بين العين والدين ليست الشيء المعين وأنها الذمة فإن الفرق أيضاً بين الحق العيني والحق الشخصي بأن الأول سلطة مباشرة على عين معينة وهذا لا يختلف مع (العين) في الفقه الإسلامي وأن الحق الشخصي في القانون سلطة تتوجه إلى شخص المدين بأداء مالي .

وهذا المال المطلوب يكون في ذمة شخص المدين . لذا كان المطلوب ليس شخص المدين بل المطلوب هو ما في ذمته .

اذن فالحقيقة أن المطلوب يتعلق بذمة المدين لا بشخصه والدليل على ذلك : أن الدائن لا يستطيع بيع شخص المدين عند امتناعه عن دفعه، كما أن المدين إذا مان انتقل حق الدائن إلى ما تركه للورثة . فنستطيع بذلك أن نقول أن الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي هو أن السلطة في الأول تتوجه إلى عين معينة وهذا هو معنى (العين) في الفقه كما أن السلطة في الثاني تتوجه إلى المدين لاستيفاء ما في ذمته وهذا هو معنى (الدين) في الفقه الإسلامي . أما في نطاق التطبيق فيبظهر ذلك من تطبيقنا السابق وهو بين تطابق العين للحق العيني والدين للحق الشخصي .

(١) د/ المستهوري : مصادر الحق .

لم يتم لـ ٨ - رسالتا مقالة : بحثية زمان معاصر

(٢) د/ المستهوري : مصادر الحق .

لم يتم لـ ٧ - رسالتا مقالة : بحثية زمان معاصر

(٣) د/ المستهوري : مصادر الحق .

لم يتم لـ ٦ - رسالتا مقالة : بحثية زمان معاصر

(٤) د/ عبد الناصر العطار : المرجع السابق ٣٨ .